

طلب الولاية ونوازله

دراسة فقهية

د. زيد بن سعد الغنام

الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ابيض

المقدمة

الحمد لله ولِي المتقين، وناصر المؤمنين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد فإن موضوع الولاية من المواضيع المهمة التي تتناولها الفقهاء في مواطن متعددة من الفقه، وهو يشمل مسائل كثيرة منها مسألة طلب الولاية أو سؤالها، وقد استعنت بالله - تعالى - في بحث هذه المسألة وعنونت لها بـ (طلب الولاية ونوازله - دراسة فقهية - وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - أهمية الولاية عموماً على اختلاف أنواعها ومستجداتها، وكونها واقعاً في حياة الناس، وأهمية هذا الموضوع (طلب الولاية)، وال الحاجة لبيان حكمه الشرعي، وذلك لكثره من يطلب الولاية ويحرص عليها خاصة في وقتنا المعاصر.
- ٢ - أن هذا الموضوع فيه مسائل ونوازل معاصرة يحتاج لمعرفة حكمها.
- ٣ - أن مسائل طلب الولاية مثبتة في أبواب فقهية، بل وفي غيره من علوم الشريعة، كالتفسير، وشرح الحديث، والقواعد الفقهية ولا ريب أن جمعها وترتيبها ودراستها دراسة فقهية مقارنة أمر مطلوب؛ لأن جمع ما تفرق ولم شتاته من دواعي البحث العلمي.
- ٤ - أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل - فيما أعلم - حتى إن الكتب والرسائل الجامعية المؤلفة في الولايات أو في بعض مسائلها لم تتعرض لمسألة طلب الولاية، اللهم إلا مجرد إشارات يسيرة موجزة كما في طلب القضاء مثلاً .

منهج البحث :

سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي :

- ١ تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي - إن وجد -
- ٢ الاقتصر على رأي المذاهب الفقهية الأربع، وربما ذكرت رأي غيرهم أحياناً، فإن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت اتفاقيهم وأتبعته بالأدلة، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت الأقوال ثم الأدلة ووجه الاستدلال، والمناقشات الواردة ثم الترجيح مع بيان سببه وربما اجتهدت في الاستدلال والمناقشة، وبحث بعض المسائل المعاصرة.
- ٣ توثيق أقوال المذاهب من مصادرهم الأصلية، وإذا لم أجده قوله صريحاً لمذهب في مسألة سلكت مسلك التخريج الفقهي.
- ٤ الرجوع للكتب غير الفقهية - كالتفسير وشرح الحديث والقواعد الفقهية عند الحاجة إليها، مع الاستعانة بالمراجعة الحديثة.
- ٥ التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد ، مع العناية بضرب الأمثلة الواقعية عند المناسبة.
- ٦ ترقيم الآيات وذكر اسم السورة، وتحريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة مع بيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها - إن لم تكون في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت اكتفيت بذلك .
- ٧ لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار .
- ٨ وضفت خاتمة تعطي فكرة عامة عما تضمنه البحث وأبرز نتائجه .
- ٩ وضفت فهرساً للمصادر وأخر للموضوعات .

خطة البحث :

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة: المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والمنهج المتبع في بحثه، والخطة.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الطلب والولاية والنازلة .

المطلب الثاني : أقسام الولاية .

المطلب الثالث : أهمية الولاية وخطرها .

المبحث الأول : طلب ولادة القضاء . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : طلب ولادة القضاء من هو أهل له .

المطلب الثاني : طلب ولادة القضاء من ليس أهلاً .

المطلب الثالث : طلب ولادة القضاء ببذل المال أو الشفاعة .

المطلب الرابع : إجابة طالب القضاء وتوليته.

المبحث الثاني : طلب ولادة غير القضاء . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : طلب ولادة الإمامة العظمى .

المطلب الثاني : طلب ولادة غير الإمامة العظمى .

المبحث الثالث : مسائل معاصرة ونوازل في طلب الولاية وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الترشح للانتخابات .

المطلب الثاني : التقدم للوظائف أو الاشتراك في المسابقة عليها .

المبحث الرابع : طلب الولاية من الله تعالى، ومن الكافر، ومدح النفس

عند طلب الولاية . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلب الولاية من الله - تعالى - .

المطلب الثاني : طلب الولاية من الكافر .

المطلب الثالث : مدح النفس عند طلب الولاية .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

وبعد فأحمد الله - تعالى - على إتمام هذا البحث ، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وما كان فيه من نقص أو خطأ فمني وأستغفر الله من ذلك وأسأله - جل وعلا - أن ينفع به ، وألا يحرمني أجره ، إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه .

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب :

الطلب الأول : تعريف الطلب والولاية والنازلة .

الطلب الثاني : أقسام الولاية .

الطلب الثالث : أهمية الولاية وخطرها في الشريعة.

ابيض

المطلب الأول

تعريف الطلب والولاية والنازلة

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الطلب :

الطلب لغة : محاولة وجود الشيء وأخذنه^(١).

وُعرف بأنه (محاولة الحصول على الشيء)^(٢) وقيل هو (ابتلاء الشيء)^(٣).

وقد فرق بعض العلماء بين الطلب والسؤال كما يأتي :

أ- أن الطلب يكون بالقلب، والسؤال يكون باللسان^(٤).

ب- وقيل الطلب أن يقول الطالب للإمام ولّني - أي صراحة - والسؤال أن يقول للناس لو ولاني الإمام قضاة البلد الفلانى لقبت وهو يطمع أن يبلغ هذا الكلام الإمام^(٥) - أي بالتعريض .

لكن من خلال النظر في النصوص الشرعية وعبارات الفقهاء الواردة في طلب الولاية نجد أنها لا تفرق بين لفظ الطلب والسؤال، فتارة تعبر بهذا وتارة بهذا، بل قد عرف السؤال بأنه (طلب الشيء)^(٦) وعليه فالذى يظهر أنه لا فرق بين السؤال والطلب، فيقال طلب الولاية، أو سؤال الولاية والحكم في ذلك واحد، والله أعلم .

(١) القاموس المحيط : ١٤٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء : ٢٩٢.

(٣) المصباح المنير : ١٤٢.

(٤) انظر : فتح الباري ١٢٤/١٢ ، البحر الرائق ٢٩٧/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٦.

(٥) انظر : البحر الرائق ٢٩٧/٦.

(٦) التعريفات : ١٦٣.

المسألة الثانية : تعريف الولاية :

الولاية لغة : بفتح الواو وكسرها مأخذة من الولي - وهو القرب والدño - ومن معانيها اللغوية: النصرة، والقرابة، والسلطة، والإمارة، والوصاية، وكلمة الولاية - أيضاً تشعر بالتدبر والقدرة والفعل ^(١).

الولاية اصطلاحاً : عرفت الولاية اصطلاحاً بعدة تعريفات منها :

- ١ - أنها (حق تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى)^(٢).
 - ٢ - (سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيما شرعاً)^(٣).
 - ٣ - (قدرة الإنسان على التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً)^(٤).
 - ٤ - (سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة)^(٥).
- وهذا الأخير من أفضل التعريفات للولاية لشموله .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ١٤١/٦ ، النهاية في غريب الحديث ٢٢٧/٥ ، مختار الصحاح: ٧٣٦ ، لسان العرب ٤٠٦/١٥ ، القاموس المحيط : ١٧٣٢.

(٢) البحر الرائق ١١٧/٣ ، معجم لغة الفقهاء : ٥١٠ .

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيдан : ٢٧٩ .

(٤) الولاية على النفس لصالح الجبوري : ٣١ .

(٥) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي : ٢٧ .

المسألة الثالثة: تعريف النازلة:

الnazla في اصطلاح بعض الفقهاء المتقدمين - وبخاصة فقهاء المغرب - تطلق على الفتوى، يقال نوازل فلان أي فتاويه^(١). أما عند الفقهاء المعاصرین فعرفت بأنها (الواقع والمسائل المستجدة الحادثة المشهورة بين الناس بلسان العصر)^(٢). وقيل هي (الواقع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)^(٣).

(١) انظر : المواقفات ٦٦/٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٨٤/١٢.

(٢) فقه النوازل د. بكر أبو زيد ٩/١.

(٣) منهج استباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، ص ٩٠.

المطلب الثاني

أقسام الولاية

للولاية أقسام عديدة باعتبارات مختلفة بيانها كالتالي :

أولاً : أقسام الولاية باعتبار محلها^(١).

١- الولاية القاصرة : مثل ولاية الشخص على نفسه وماله إذا لم يكن محجوراً عليه .

٢- الولاية المتعدية : وهي ولاية الشخص على غيره في ماله أو نفسه أو شئونه ، مثل ولاية الحاكم ، والقاضي ، وولي اليتيم ، وناظر الوقف.

ثانياً : أقسام الولاية باعتبار شمولها^(٢) :

١- ولاية عامة وهي (سلطة تدبير المصالح العامة للأمة وتصريف شؤون الناس والأمر والنهي فيهم) مثل ولاية الحاكم ، والقاضي ، والوزير ، وقائد الجيش.

٢- ولاية خاصة : وهي سلطة التصرف في شأن معين مثل ولاية النظارة على الوقف ، وحضانة المجنون ، وولاية التزويج .

(١) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقاء /٢، ٨١٨، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : ٢٨٠.

(٢) انظر : الأشباء والنظائر لسيوطى : ١٥٤ ، ولابن نجيم : ١٨٦ ، معجم لغة الفقهاء : ٥١٠.

ثالثاً : أقسام الولاية باعتبار مصدرها^(١):

- ١- ولاية ذاتية أو أصلية: وهي ما ثبت شرعاً للشخص ابتداء مثل ولادة الأب على ابنته في التزويج.
- ٢- ولاية مكتسبة أو مستفاده: وهي المستمدة من الغير مثل ولاية الحاكم، والقاضي، والقائد .

رابعاً : أقسام الولاية باعتبار موضوعها^(٢):

- ١- الولاية على النفس: وهي المتعلقة بالشئون والمصالح الشخصية مثل ولاية النكاح، وولاية التأديب، والحضانة .
- ٢- الولاية على المال: مثل ولاية ناظر الوقف، وولي اليتيم في ماله وهناك - أيضاً - ولايات قد تكون عامة أي تجمع بين الشخصية والمالية في آن واحد مثل ولاية الحاكم، والقاضي .

(١) انظر : الحاوي الكبير ٣٣٥/٨، البحر الرائق ١١٧/٣، الأشباه والنظائر لسيوطى : ١٥٥ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : ٢٨٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٧٦/٢، بدائع الصنائع ٢٤١/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ١٣٩/٤، معجم لغة الفقهاء: ٥١٠.

المطلب الثالث

أهمية الولاية وخطوها في الشريعة الإسلامية

تأتي أهمية الولاية ومكانتها في الشريعة من خلال الأمور الآتية:

١- أن الولاية دين، وأمانة يسأل عنها المرء يوم القيمة، وليس مجرد وظيفة دنيوية^(١)، ثم إنها - مع حسن النية والمقصد - من أفضل الطاعات ولهذا أثنت الشارع على من أخذها وقام بالمسؤولية^(٢)، قال النبي ﷺ: ((نعم الشيء الإمامة لمن أخذها بحقها)) الحديث^(٣).

وقال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : (الولاية إذا شملها العدل كانت من أفضل الطاعات، ولهذا كان العادل من الأئمة والولاة والقضاة أعظم أجراً من جميع الأنام، وذلك لكثره ما يجري على أيديهم من إقامة الحق، ودرء الباطل)^(٤).

٢- حاجة الناس إلى الولاية - أيا كانت - بل لا قيام لأمر الدين والدنيا إلا بها، لأن الله - تعالى - أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وولاية، وكذلك سائر ما أوجبه الشرع من الجهاد والعدل وإقامة الحج، والجمع،

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٩ ، السياسة الشرعية : ١٣٨ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١٤٢/١ ، تحرير المقال : ٢٧٧ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٧/٥ قال الهيثمي : (رواه الطبراني عن حفص بن عمر بن الصباح وثقة ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ٥/٢٠٠ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤٢/١ .

والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود وإدارة شئون الأمة، والقيم بصالح القاصرين ودرء المفاسد عنهم .. كل ذلك لا يكون إلا بولاية ^(١).

٣- أن الولاية فيها معنى التناصر، والتعاون، والنصح بين المسلمين، وهي - أيضاً - نوع من الإيثار المشروع؛ لأنها نفع للناس ^(٢).

٤- ومما يؤكد أهميتها أن الشريعة جاءت مبينة أحكامها، وقواعدها، وعظم شأنها، ولهذا اعتنى علماء الأمة - قديماً وحديثاً - بالكتابة والتأليف في الولاية، إما في الولاية على وجه العموم، أو في بعض أنواعها ومسائلها ^(٣).

ومع تلك الأهمية للولاية إلا أن فيها خطراً كبيراً في حق من أخذها وليس أهلاً لها، أو لم يقم بالمسؤولية والأمانة، أو ظلم وجار، أو قصر وخان ^(٤).

يقول النبي ﷺ: ((إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة))^(٥) والمقصود بالإمارة الولاية عموماً فيدخل في ذلك القضاء

(١) انظر : السياسة الشرعية : ١٣٧ ، إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة : ١١ ، سراج الملوك - ١٨٢/١ - ١٨٤ ، مفید العلوم : ٣١٤ - ٣١٦.

(٢) انظر : قواعد الأحكام ٨٥/١ ، المواقفات ٢٨١/٢.

(٣) ومن الكتب المتقدمة المؤلفة في الولاية : الأحكام السلطانية لأبي يعلى، وللماوردي، السياسة الشرعية لابن تيمية ، سراج الملوك للطرطوشى .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٠/١٢ ، سراج الملوك ١٩٣/١ ، تحرير المقال : ٢٧٧ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرث على الإمارة ، فتح الباري ١٢٥/١٣ .

والحسبة ونحو ذلك^(١). ويقول النبي ﷺ : ((ويل للأمراء وويل للعرفاء
وويل للأمناء ، ليتمنين أقوام يوم القيمة أن ذوئبهم كانت معلقة
بالثريا بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً))^(٢).

ومما يؤكّد خطر الولاية أن طلبها والرغبة فيها مما يفتن به كثير
من الناس ، لأنها من حظوظ النفس ، وهي إما طريق إلى الجنة ، أو طريق
إلى النار ،^(٣) وقد قيل : (اتقوا الواوات) الوكالة والولاية والوصاية^(٤).
وقد عدّ بعض العلماء طلب الولاية وسؤالها لمن علم من نفسه الخيانة
والجور ، وعدم القيام بالمسؤولية عد ذلك من الكبائر^(٥). ثم هي أيضاً
سبب للنزاعات والخصومات ، والظلم والاعتداء على الناس .

(١) انظر : فتح الباري ١٢٤/١٣ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأحكام ، وقال : " حدثنا صحيح الإسناد " ١٠٢/٤ ، وأقره الذهبي في التلخيص ، ورواه البغوي في شرح السنة باب كراهه طلب الإمارة ١٠٥٩/٢٧٥ ، وأحمد في المسند ١٤/٢٧٥ .

(٣) انظر : تحرير المقال : ٢٧٧ ، مفيد العلوم : ٣١٧ .

(٤) البحر الرائق ٦/٢٩٨ .

(٥) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٣٧١ .

المبحث الأول

طلب ولالية القضاء

وفيه أربعة مطالبات

الطلب الأول : طلب ولالية القضاء من هو أهل له .

الطلب الثاني : طلب ولالية القضاء من ليس أهلاً .

الطلب الثالث : طلب ولالية القضاء ببذل المال أو الشفاعة .

الطلب الرابع : إجابة طالب القضاء وتوليته.

ابيض

المطلب الأول

طلب ولایة القضاء من هو أهل له

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : طلب القضاء وليس فيه قاضٍ متولٍ .

وفيها فروع :

- **الفرع الأول:** أن تكون هناك حاجة والحقوق مضاعة ولا يوجد غير الطالب. وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب طلب القضاء: وهو مذهب المالكية،^(١) والمشهور من مذهب الحنفية،^(٢) والشافعية،^(٣) وقول عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني : جواز طلب القضاء: وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥)، وقول للحنفية^(٦)، والشافعية^(٧).

القول الثالث : التفصيل وهو أنه إذا كان الإمام يعلم بهذا الشخص المستحق للقضاء لم يجب عليه الطلب، وإن كان لا يعلم به وجوب الطلب. وهو قول عند الشافعية^(٨).

(١) انظر : تبصرة الحكماء ١٤/١ ، مواهب الجليل ١٠١/٦ ، منح الجليل ٢٦٧/٨.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٤/٧ ، البحر الرائق ٢٩٧/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٦.

(٣) وقيده بما إذا غلب على ظنه الإجابة لطلبه ولا فلا يجب الطلب انظر : البيان ١٢/١٣ ، النجم الوهاج ١٣٨/١٠ ، نهاية المحتاج ٢٣٦/٨.

(٤) انظر : الفروع ٩٧/١١ ، المبدع ٥/١٠ ، الإنصاف ١٥٦/١١.

(٥) انظر : المراجع السابقة لهم .

(٦) انظر : الدر المختار ٥/٣٦٦.

(٧) انظر : الحاوي الكبير ٩/١٦ ، النجم الوهاج ١٣٨/١٠ .

(٨) انظر : النجم الوهاج ١٣٨/١٠ ، نهاية المحتاج ٢٣٦/٨ .

القول الرابع : تحريم طلب القضاء :

وهو قول عند الحنابلة^(١).

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بالتحريم بأنه يخشى على من طلب القضاء الميل والحيف^(٢).

ويناقش بأن هذه مفسدة متوقعة ومظنونة في مقابل مصالح تحصل بتوليه القضاء، وهي مصالح راجحة وكثيرة.

أما من قال بأنه يطلب القضاء إن لم يعلم به الإمام، ولا يطلبه إن كان الإمام يعلم به، فلم أقف على دليل لهم.

ويتمكن مناقشة هذا القول بأن التفريق فيه غير منضبط، ثم إنه قد يترتب على ترك الطلب فوات مصالح كثيرة.

واستدل القائلون بجواز طلب القضاء في هذه الحالة بما يأتي :

١- قول النبي ﷺ: ((من سأله القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه ينزل ملك فيسده))^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث يفيد عدم وجوب طلب القضاء، وهو عام في جميع الحالات^(٤).

(١) انظر : الفروع ٩٧/١١ ، الإنصاف ١٥٦/١١.

(٢) انظر : الفروع ٩٧/١١ ، الإنصاف ١٥٦/١١.

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب طلب القضاء ، ٣٠٠/٣ ، ورواه الترمذى في سننه ، كتاب الأحكام ، ٣٩٣/٢ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام باب ذكر القضاء ، ٧٧٤/٢ ، وأحمد في المسند : ٢٢١/١٩ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الأحكام ، وقال : " حديث صحيح " ١٠٤/٤ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢٨٧/٦ .

ونوقيش بأن الحديث محمول على حالة ما إذا وجد غير الطالب، ولم يتعين عليه، أما في مسألتنا فلا يوجد غيره^(١).

٢- أن فرض تقليد القضاة على الإمام، وطلب القضاة يفيد أن الفرض يكون على غيره، فلا يصح^(٢).

ويناقش بأن الطلب ليس تقليداً حتى يقال بأنه وجب على غير الإمام، بل هو مجرد وسيلة للتقليد.

واستدل القائلون بوجوب الطلب بما يأتي :

١- أن نبي الله يوسف - عليه السلام - طلب الولاية العامة من عزيز مصر حين رأى أنها تعينت عليه ولم يوجد غيره ، قال الله تعالى - حكاية عنه - ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَرَابِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) ويقاس طلب ولاية القضاة على طلب الولاية العامة^(٤).

٢- أن القضاة في هذه الحالة أصبح فرض عين على هذا الشخص فيصبح الطلب حينئذ واجباً عليه^(٥) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) انظر : النجم الوهاج ١٣٨/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٦.

(٢) انظر: النجم الوهاج ١٣٨/١٠ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٥٥ .

(٤) انظر / معنى المحتاج ٤/٣٧٤.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٧/٤ .

٣- أن الناس - في هذه الحالة - مضطرون إلى علم الطالب واجتهاده فأشبهه صاحب الطعام الذي احتاج إليه المضطر^(١).

٤- أن الطلب في هذه الحالة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

٥- أن في هذا الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعاً للظلم عنهم^(٣).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول بوجوب طلب ولایة القضاء في هذه الحالة لوجاهة أدلته في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى، بما ورد عليها من مناقشة، ثم إن هذا القول موافق لقواعد الشريعة العامة التي تراعي مصالح الناس وتحافظ على حقوقهم.

الفرع الثاني :

أن تكون هناك حاجة ولكن يوجد غير الطالب ممن هو أهل للقضاء. وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على خمسة أقوال :

القول الأول : جواز طلب القضاء :

وهو قول للشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني : كراهة الطلب .

وهو قول للشافعية^(٦)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٧).

(١) انظر : مغني المحتاج ٤/٣٧٣ ، النجم الوهاج ١٠/١٣٨.

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٩/١٦ ، البيان شرح المهدب ١٣/١٢.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٦.

(٤) انظر : النجم الوهاج ١٠/١٤٠ ، نهاية المحتاج ٨/٢٣٦ ، مغني المحتاج ٤/٣٧٣.

(٥) انظر : الفروع ١١/٩٨ ، المبدع ١٠/٦ ، الإنصاف ١١/١٥٦.

(٦) وقيده بما إذا كان غير الطالب أصلح للقضاء من الطالب انظر : الوسيط ٧/٢٨٩ ، النجم الوهاج ١٠/١٤٠.

(٧) انظر : الفروع ١١/٩٨ ، المبدع ١٠/٦ ، الإنصاف ١١/١٥٦.

القول الثالث : تحريم الطلب .

وهو مذهب الحنفية^(١) ، وقول للشافعية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

القول الرابع :

التفصيل وهو أنه إذا رأى أنه أصلح وأنفع للناس من غيره استحب له الطلب ، وإلا كره له.

وهو مذهب المالكية^(٤) ، وقول للشافعية^(٥) .

القول الخامس : استحباب الطلب .

وهو قول للشافعية^(٦) ، ووجه عند الحنابلة^(٧) .

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بالاستحباب بما يأتي :

١ - أن في طلب القضاء - في هذه الحالة - إيصالاً للحق لأهله ومنعه من غير أهله^(٨) .

٢ - أن القضاء مهمة شرعية ، وفي طلبه فضيلة^(٩) .

ويناقش هذان الدليلان بأنه يوجد غيره من يمكنه إيصال الحق لأهله ، والأصل في الولايات تركها وعدم التعرض لها.

(١) انظر : أدب القضاء للسروجي : ١٠١ ، البحر الرائق ٢٩٧/٦ .

(٢) وقيدوه بما إذا كان غير الطالب أصلح للقضاء انظر : الوسيط ٢٨٩/٧ ، النجم الوهاج ١٠/١٤٠ .

(٣) انظر : الفروع ٩٨/١١ ، المبدع ٦/١٠ ، الإنصاف ١٥٦/١٠ .

(٤) انظر : تبصرة الحكماء ١٤/١ ، مواهب الجليل ٦/١٠٢ ، منح الجليل ٢٧١/٨ .

(٥) انظر : النجم الوهاج ١٤١/١٠ .

(٦) انظر : الوسيط ٢٨٩/٧ .

(٧) انظر : الفروع ٩٨/١١ ، المبدع ٦/١٠ ، الإنصاف ١٥٦/١١ .

(٨) انظر : الفروع ٩٨/١١ .

(٩) انظر الوسيط ٢٨٩/٧ .

أما من قال بأنه يستحب له الطلب إذا رأى أنه أصلح وأنفع من غيره
وإلا كره له، فلم أقف على دليل لهم .

ويناقش هذا القول بأنه غير منضبط، وفي تطبيقه صعوبة، فقد يرى
الشخص نفسه أصلح، ويرى غيره أنه أصلح كذلك .

واستدل القائلون بتحريم الطلب بما يأتي :

١- قول النبي ﷺ: ((من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه
ينزل ملك فيسده))^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن من طلب القضاء فإنه يوكل
إلى نفسه ولا يعan، وهذه عقوبة تفید تحريم الطلب^(٢).

٢- عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول
الله ﷺ: ((يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن
مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها))^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على النهي عن طلب الولاية والإمارة
ويقاس عليها طلب ولاية القضاء^(٤).

٣- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: دخلت على النبي
- ﷺ - أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول

(١) سبق تخریجه ، ص ٢٦٢.

(٢) انظر : البحر الرائق ٢٩٧/٦ ، مسعة الحكماء ٦٣٣/٢

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعاذه الله عليها ،
فتح الباري ١٢٣/١٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب النهي عند طلب الإمارة ٣
١٤٥٦/.

(٤) انظر : النجم الوهاج ١٤٠/١٠ ، المبدع ٦/١٠

الله: وقال الآخر مثله، فقال النبي - ﷺ : ((إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه)).^(١)

وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد عدم تولية من طلب الولاية وهذا يدل على تحريم الطلب، وهو عام في القضاء وغيره.^(٢)

ونوقيش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها محمولة على طلب القضاء والولاية ابتداء، عند عدم الحاجة، أما في مسألتنا فالحاجة قائمة، ثم إن تولية طالب القضاء في هذه الحالة جائزة فكيف يكون طلب الجائز محرما؟^(٣).

٤- أن طلب القضاء - في هذه الحالة - إذلال للعلم وإهانة له.^(٤)
ويمناقش بأنه لا وجه لكونه إذلالاً للعلم، لأن الطالب لم يسأل شيئاً من الدنيا لنفسه، بل سأله أمراً يفيد الناس .
واستدل القائلون بالكرابة بما يأتي :

١- عموم الأحاديث المحذرة من الدخول في القضاء^(٥) ، كقول النبي ﷺ : ((من ولـي القضاـء فقد ذبح بغير سـكـين)).^(٦)

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة فتح الباري ١٢٥/١٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة ٣/٣ . ١٤٥٦

(٢) انظر : البحر الرائق ٢٩٨/٦

(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٧٣/٤

(٤) انظر : البحر الرائق ٢٩٧/٦

(٥) انظر : النجم الوهابي ١٤٠/١٠ ، مغني المحتاج ٣٧٣/٤

(٦) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاـء ، ٢٩٨/٣ والترمذـي في سنـنه ، كتاب الأـحكـام ، وـقال : ((ـحـدـيـثـ حـسـنـ)) ٣٩٣/٢ ، وـابـنـ مـاجـةـ فيـ سنـنهـ ، كتاب الأـحكـامـ ، بـابـ ذـكـرـ القـضـاءـ ، ٧٧٤/٢ـ ، وـالـحاـكمـ فيـ المستـدرـكـ كتابـ الأـحكـامـ وـقـالـ : ((ـحـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ)) ١٠٣/٤ـ ، وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ فيـ التـلـخـيـصـ ، وـقـوـاهـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ١٨٤/٤ـ ، وـصـحـحـهـ السـخـاوـيـ فيـ الـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ : ٤٧٩ـ ، وـالـعـجـلـوـنـيـ فيـ كـشـفـ الـخـفـاءـ ٢١٧/٢ـ وـحـسـنـهـ السـيـوطـيـ فيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ ٦٥٣/٢ـ

ويناقش هذا الاستدلال بأن تلك الأحاديث محمولة على عدم الحاجة لتولي القضاء، أو على من تولى ولم يقم بالأمانة، أما في مسألتنا فقد وجدت الحاجة للقضاء حتى مع وجود غير الطالب .

٢ - لما في القضاء من الخطر، وعزم المسؤولية^(١).

ويناقش بأنه يُسلم بهذا الأمر، ولكن مع وجود الحاجة تزول كراهة طلب القضاء.

واستدل القائلون بالجواز بما يأتي:

١ - لما في القضاء - في هذه الحالة - من إيصال الحقوق إلى أهلها ودفع الظلم عن المظلوم^(٢).

٢ - الخوف من أن يطلب القضاء غير المستحق وغير الأهل^(٣).

الترجيح

لعل الراجح - والله أعلم - القول بجواز طلب القضاء في هذه الحالة لوجاهة أدالته، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثالث : طلب القضاء لنشر العلم .

اختلف الفقهاء في حكم طلب القضاء إذا كان طالبه لديه علم ويرجو بطلبه نشر علمه إذا كان لا يمكنه نشره إلا بهذه الوسيلة على ثلاثة أقوال :

(١) انظر : النجم الوهاج ١٤٠/١٠.

(٢) انظر : الفروع ٩٨/١١ ، المبدع ٦/١٠.

(٣) انظر : المبدع ٦/١٠.

القول الأول : استحباب طلب القضاء :

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول للحنابلة^(٣)،
والحنفية^(٤).

القول الثاني : كراهة طلب القضاء :

وهو مقتضى المذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث : تحريم طلب القضاء :

وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٦).

الأدلة :

استدل من قال بالاستحباب بما يأتي :

١ - أن نشر العلم أمر مطلوب، وما يتوصل به إلى المطلوب
مطلوب^(٧).

٢ - أنه يترتب على هذا الطلب نفع للناس^(٨).

وقد يكون دليلاً من قال بالتحريم أو الكراهة عموم الأدلة التي
تحذر من الدخول في القضاء، والأدلة التي تنهى عن طلب الولاية

(١) انظر : تبصرة الحكماء ١٤/١، مواهب الجليل ١٠٢/٦.

(٢) انظر: البيان ١٤/١٣، النجم الوهاج ١٤١/١٠، نهاية المحتاج ٢٣٧/٨.

(٣) انظر: الفروع ٩٨/١١، الإنصاف ١٥٦/١١.

(٤) انظر: الدر المختار ٣٦٧/٥.

(٥) انظر : الفروع ٩٨/١١ ، الإنصاف ١١/١٥٧.

(٦) لأنهم يرون تحريم طلب القضاء مطلقاً ما لم يتعين على الطالب انظر : فتح القيدير ٢٦٢/٧ ، الدر المختار ٣٦٦/٥، البحر الرائق ٢٩٧/٦.

(٧) انظر: البيان ١٤/١٣، النجم الوهاج ١٤١/١٠.

(٨) انظر: تبصرة الحكماء ١٤/١، مواهب الجليل ١٠٢/٦.

عموماً، ولكن تناقض بأنها محمولة على القصد السيء، أو على من ليس أهلاً للولاية.

الترجيح

الراجح - والله أعلم - القول باستحباب طلب القضاء من أجل نشر العلم لوجاهة أدلته ، وعدم وجود الدليل القوي لمن قال بالتحريم أو الكراهة.

الفرع الرابع : طلب ولایة القضاة من أجل الرزق :
اختلف الفقهاء في حكم طلب القضاء إذا كان الطالب محتاجاً للتکسب والرزق وقصد بطلبه الاستغناء عن الناس على أربعة أقوال :

القول الأول : جواز الطلب .

وهو قول للمالكية^(١)، والشافعية^(٢).

القول الثاني : استحباب الطلب .

وهو قول للمالكية^(٣)، المعتمد عند الشافعية^(٤).

القول الثالث : كراهة الطلب :

وهو مذهب الحنابلة^(٥).

القول الرابع : تحريم الطلب :

وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٦).

(١) انظر : تبصرة الحكماء ١٤/١ ، مواهب الجليل ١٠٢/٦ ، منح الجليل ٨/٢٧١.

(٢) انظر : أدب القاضي للماوردي ١٤٧/١ ، البيان ١٤/١٣ ، النجم الوهاج ١٤١/١٠.

(٣) انظر : مواهب الجليل ٦/١٠٢.

(٤) انظر : البيان ١٤/١٣ ، النجم الوهاج ١٤١/١٠ ، مغني المحتاج ٤/٣٧٤.

(٥) انظر : الفروع ١١/٩٨ ، المبدع ١٠/٦ ، الإنصاف ١١/١٥٦.

(٦) لأنهم يرون تحريم طلب القضاء مطلقاً ما لم يتعين على الطالب : انظر : فتح القيدير ٧/٢٦٢ ، الدر المختار ٥/٢٦٦ ، البحر الرائق ٦/٢٩٧.

الأدلة :

استدل من قال باستحباب الطلب بأنه يكسب كفايته بسبب هو طاعة وهو القضاء، فكان طلبه مستحباً^(١). ويناقش بأنه يمكنه طلب الرزق وتحصيل المعاش من غير طريق ولایة القضاء.

واستدل من قال بالجواز بأن طلب الرزق مباح وجائز في أصله فكان طلبه بالقضاء مباحاً كذلك^(٢). ولم أجده دليلاً من قال بالكرابة أو التحرير.

الترجح

لعل الراجح - والله أعلم - القول بجواز طلب القضاء في هذه الحالة لوجاهة دليله، في مقابل ضعف دليل من قال باستحباب وعدم الدليل من قال بالمنع.

الفرع الخامس : طلب القضاء رباء أو انتقاماً من العدو :
اتفق الفقهاء على تحريم طلب ولایة القضاء إذا كان ذلك رباء أو انتقاماً من عدو، أو من أجلأخذ الرشوة^(٣). واستدلوا بأن هذه الأمور محرمة في ذاتها ويأثم فاعلها، فيكون طلبها محرماً كذلك^(٤).

(١) انظر: النجم الوهاج ١٤١/١٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٦ ، أدب القاضي للماوردي ١٤٧/١.

(٣) انظر: للحنفية : البحر الرائق ٦/٢٩٧ ، وللمالكية : تبصرة الحكم ١٥/١ وللشافعية : الحاوي الكبير ١١/١٦ ، وللحنابلة: الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٧١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٦ ، أدب القاضي للماوردي ١٤٦/١.

الفرع السادس : طلب القضاء استعلاه على الناس وحبًا في الجاه :

اختلف الفقهاء في حكم طلب القضاء إذا كان من أجل الاستعلاه
وحب الجاه، على قولين :

القول الأول : تحريم الطلب :

وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول للمالكية^(٢)، المعتمد عند
الشافعية^(٣).

القول الثاني : كراهة الطلب :

وهو مذهب الحنابلة^(٤)، وقول للمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

الأدلة والمناقشة :

استدل من قال بالكرابة بأن الاستعلاه وحب الجاه في ذاته مكرروه
لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْدُّرُّ الْأَخْرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي
الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٧) ولذلك مما يوصل للمكرروه
مكرروه مثله^(٨).

ويمناقش بأنه يفهم من الآية النهي عن الاستعلاه على الناس، فيكون
ذلك محرباً لا مكرروها فحسب واستدل قال بالتحريم بما يأتي:

(١) انظر: الدر المختار ٣٦٦/٥، البحر الرائق ٢٩٧/٦.

(٢) انظر: تبصرة الحكماء ١٥/١، مواهب الجليل ١٠٢/٦.

(٣) انظر: أدب القاضي ١٤٧/١، معنى المحتاج ٤/٣٧٤.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٧٢.

(٥) انظر: تبصرة الحكماء ١٥/١ مواهب الجليل ١٠٢/٦.

(٦) انظر: أدب القاضي ١٤٧/١، معنى المحتاج ٤/٣٧٤.

(٧) سورة القصص ، الآية : ٨٣ .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٦ ، أدب القاضي ١٤٧/١.

١- قول الله - تعالى - ﴿تِلْكَ الْدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا

يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الآية تفيد تحريم الاستعلاء على الناس فإذا أدى طلب القضاء إلى هذا المحرم ، كان محرماً مثله^(٢).

٢- عموم الأحاديث التي تحذر من طلب الولاية عموماً، وال تعرض للقضاء^(٣)، كقول النبي ﷺ: ((لا تسأل الإمامة ...))^(٤).

وقوله ﷺ: ((من سأله القضاء وكل إلى نفسه))^(٥). فهذه النصوص وأمثالها تحمل على هذه الحالة وما يماثلها.

الترجح

الراجح - والله أعلم - القول بتحريم طلب القضاء في هذه الحالة، لقوه أدلته في مقابل ضعف دليل من قال بالكرامة لما ورد عليه من مناقشة. ثم إن قصد الاستعلاء والجاه عن طريق هذه الوظيفة الشرعية - وهي القضاء - أمر مخالف لقواعد الشريعة ومقاصدها السامية.

الفرع السابع : طلب ولادة القضاء من أجل النظر والولاية.

اختلف الفقهاء في حكم طلب القضاء إذا كان من أجل النظر والولاية على أربعة أقوال:

(١) سورة القصص ، الآية : ٨٣ .

(٢) انظر: مواهب الجليل ، ١٠٢/٦ ، منح الجليل ٢٧١/٨ .

(٣) انظر: البحر الرائق ، ٢٩٧/٦ ، النجم الوهاج ١٤٠/١٠ .

(٤) سبق تحريره ص ٢٦٦ .

(٥) سبق تحريره ص ٢٦٢ .

القول الأول : كراهة طلب القضاء :

وهو المشهور من مذهب المالكية^(١)، وقول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)،
وقال به عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ومكحول وأبو قلابة -
رحمهما الله - ^(٤).

القول الثاني : استحباب طلب القضاء.

وهو قول للمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وهو مروي عن عمر - رضي
الله عنه - وقال به الحسن ومسروق - رحمهما الله ^(٧).

القول الثالث : جواز طلب القضاء.

وهو روایة عند الحنابلة^(٨).

القول الرابع : تحريم طلب القضاء :

وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٩).

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بالتحريم بعموم الأحاديث المحذرة من الدخول في
القضاء، وطلب الولاية^(١٠).

(١) انظر: الذخيرة ١٢/١٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٦ ، أدب القاضي ١٤٧/١.

(٣) انظر: المغني ٨/١٤ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٢١١/١٦ ، أدب القاضي ١٤٧/١ .

(٥) انظر: الذخيرة ١٢/١٠ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٦ ، أدب القاضي ١٤٩/١ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ١١/١٦ ، أدب القاضي ١٤٩/١ .

(٨) انظر : المبدع ٥/١٠ .

(٩) لأنهم يرون تحريم طلب القضاء مطلقاً إذا لم يتعين على الطالب انظر: فتح القدير ٢٦٢/٧ ،
الدر المختار ٥/٣٦٦ ، البحر الرائق ٦/٢٩٧ . وقد نسب هذا القول للحنفية الماوردي في
الحاوي الكبير ١١/١٦ .

(١٠) انظر: فتح القدير ٧/٢٦٢ ، شرح العناية مطبوع معه ٢٦٢/٧ .

ويناقش هذا الاستدلال بأن تلك الأحاديث تحمل على طلب الولاية من كان قصده سيئاً، أو كان غير قادر على الولاية، أو طلبها بطريق محرم أو وجد من هو أكفاً وأصلح منه.

واستدل من قال بالاستحباب بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ((من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غالب عليه جوره فله الجنة، وإن غالب جوره عليه فله النار))^(١).

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يفيد الحث على طلب ولاية القضاء إذا ظن أنه سيعمل^(٢).

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

أ - أنه محمول على ما إذا لم يوجد غير الطالب جمعاً بينه وبين الأحاديث النافية عن طلب الولاية^(٣).

ب - أن الطلب في هذا الحديث يحمل على مجرد القصد والنية لا السؤال^(٤).

٢ - أن طلب ولاية القضاء في هذه الحالة تعاون على البر والتقوى^(٥).
قال القراء في رحمة الله - في الرد على هذا القول^(٦) : (والقول بالاستحباب مطلقاً بعيد لما ورد من التحذير من القضاء، وطلب السلامة، ولأن هذه هي سيرة السلف في الفرار من القضاء).

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ، ٢٩٩/٣ وحسنه ابن حجر في فتح الباري ١٢٤/١٣ ، التلخيص الحبير ٤/١٨١ ، والشوكياني في نيل الأوطار ٢٦٦/٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٦ ، أدب القاضي ١/١٤٩ ، ١٥٠.

(٣) انظر: الفروع ٩٨/١١ ، نيل الأوطار ٢٦٨/٨.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢٤/١٣.

(٥) انظر : أدب القاضي ١/١٤٩.

(٦) انظر : الذخيرة ١٢/١٠.

واستدل من قال بالكرامة بما يأتي :

١ - عموم الأحاديث المحذرة من الدخول في القضاء^(١)، كقوله ﷺ:

((من ولـيـ القـضـاءـ فـقـدـ ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ)) وـقـوـلـهـ ﷺ: ((من سـأـلـ القـضـاءـ وـكـلـ إـلـىـ نـفـسـهـ ...)) الـحـدـيـثـ^(٢).

٢ - أن القضاء مسؤولة وأمانة، وربما قصر فيها أو عجز عنها
فيـكـرـهـ لـهـ طـلـبـهـ بـهـذـاـ الـقصـدـ^(٣).

٣ - أن طلب القضاء في هذه الحالة تكليف^(٤).
ولم أجـدـ دـلـيـلاـ مـنـ قـالـ بـجـواـزـ طـلـبـ القـضـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ ولـعـلـ
دـلـيـلـهـ أـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ نـصـ صـرـيـحـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـطـلـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ
بـخـصـوصـهـ.

الترجيح

لعل الراجح - والله أعلم - القول بكرامة طلب ولية القضاء في هذه
الحالة، لوجاهة أداته في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها
من مناقشة، ولأن الأصل في القضاء طلب السلامة منه.

المـسـائـلـ الثـانـيـةـ : طـلـبـ ولـيـةـ القـضـاءـ وـفـيـهـ قـاضـيـ متـولـ^٥:

لـهـذـهـ مـسـائـلـ حـالـتـانـ :

الـحـالـةـ الـأـوـلـيـةـ :

أن يكون المتولى أهلاً للقضاء، وعادلاً والحقوق مصانة، وقد اتفق
الفقهاء على تحريم طلب ولية القضاء في هذه الحالة^(٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير، ١١/٦، أدب القاضي ١٤٩/١.

(٢) تقدم تحرير هذين الحديثين.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، ١١/٦، أدب القاضي ١٤٩/١.

(٤) انظر: المراجعين السابقين.

(٥) انظر: للحنفية: أدب القضاء للسروجي: ١٠٠ ، البحر الرائق: ٢٩٧/٦ ، وللمالكية: تبصرة
الحكم: ١٥/١ ، للشافعية: النجم الوهاب: ١٤٢/١٠ ، مغني المحتاج: ٣٧٤/٤ ، للحنابلة:
الأحكام السلطانية: ٧١ ، الفروع: ٩٨/١١ ، كشف النقاع: ٢٨٨/٦.

وعلوا ذلك بأن في هذا الطلب إيذاء واعتداء على حق القاضي القائم به^(١).

ويمكن الاستدلال - أيضاً - بعموم الأدلة التي تنهى عن طلب الولاية وتحذر من التعرض للقضاء، لأن هذه الحالة تدخل فيها دخولاً أولياً.

الحالة الثانية :

أن يكون المتولى غير أهل للقضاء، إما لجوره، أو نقص علمه، أو عجزه، أو نحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلب القضاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول :

أن هذا القاضي المتولى يأخذ حكم المدعوم، ويكون حكم الطلب كحكمه ابتداء على ما سبق تفصيله بحسب حالة الطالب أي إنه قد يجب الطلب، وقد يجوز، وقد يكره، وقد يحرم.

وهو مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، ومقتضى مذهب الحنفية، والمالكية^(٤).

القول الثاني : كراهة طلب القضاء مطلقاً :

وهو رواية عند الحنابلة^(٥).

(١) انظر: كشاف القناع ٢٨٨/٦.

(٢) انظر: النجم الوهاج ١٤٢/١٠، مغني المحتاج ٣٧٤/٤.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٧١.

(٤) لأن قضاة لا يصح ولا عبرة به عندهم ويجب عزله فكانه لا يوجد قاضٍ أصلاً انظر فتح القدير ٢٥٥/٧ ، بداية المجتهد ٤٦٠/٢.

(٥) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٧١.

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بالكرامة مطلقاً بعموم النصوص النافية عن طلب الولاية وسؤالها^(١).

ويناقش هذا الدليل بأن تلك النصوص محمولة على حالة ما إذا كان هناك قاضٍ متول أهل، أما مع عدم وجود الأهل فلا يكره طلب الولاية وإلا لتعطلت حقوق الناس وتضرروا.

واستدل من قال بالتفصيل بما يأتي :

١ - أن طلب ولاية القضاء في هذه الحالة لمن هو أهل فيه إزالة للمنكر^(٢).

٢ - أن فيه - أيضاً - سداً لحاجة المسلمين؛ لأنه لابد لهم من قاض حتى لا تضيع الحقوق ويحصل الضرر^(٣).

الترجح

الراجح - والله أعلم - القول بأن طلب ولاية القضاء في هذه الحالة يأخذ حكم الطلب ابتداء (التفصيل)؛ لوجاهة أدلته وضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٧١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

المطلب الثاني

طلب ولية القضاء من ليس أهلاً

اتفق الفقهاء - رحمة الله - على أنه يحرم طلب ولية القضاء في حق من ليس أهلاً، إما لجهله، أو عجزه، أو جوره، أو نحو ذلك^(١). واستدلوا بما يأتي :

- ١ - عدم صحة قضاة هذا الطالب، لعدم توفر شرط الأهلية فيه^(٢).
- ٢ - لما يترتب على توليه من الضرر والغرر^(٣).
- ٣ - ويستدل - أيضاً - بحديث أبي ذر - رضي الله عنه - حين قال: يا رسول الله ألا تستعملني^(٤) فقال رسول الله ﷺ : ((يا أبو ذر إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم))^(٥).

وجه الاستدلال: أن أبي ذر - رضي الله عنه - طلب الولاية فلم يستجب رسول الله ﷺ لطلبه، وبين العلة في ذلك وهي عدم استطاعته على القيام بها، فدل هذا بمفهومه على النهي عن طلب الولاية - عموماً ومنها القضاء - في حق من كان غير قادر عليها. وقد ذكر بعض العلماء أن ذلك من حسن ملطفته ﷺ لأبي ذر حيث لم يصرح بالإنكار عليه في طلب الولاية، وإنما بين له سبب عدم توليته^(٦).

(١) انظر: للحنفية: الدر المختار /٥، ٣٦٨/٦، البحر الرائق /٦، ٢٩٧/٦، وللمالكية: تبصرة الحكماء /١٥، مواهب الجليل /٦، ١٠٢/٦، وللشافعية: الحاوي الكبير /١٦، ١٢/٤، مغني المحتاج /٤، ٣٧٤/٤، وللحنابلة: المغني /١٤، ٧/٦، كشاف القناع /٦، ٢٨٧/٦.

(٢) انظر : كشاف القناع /٦، ٢٨٧/٦.

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) ألا تستعملني أي : ألا تولي بي ، والعمل هو الولاية ، شرح النووي على صحيح مسلم /١٢، ٢١٠/١٢

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة من غير ضرورة /٣، ١٤٥٧/٣ .

(٦) انظر: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم /٦، ٥١٠/٦.

المطلب الثالث

طلب ولية القضاء ببذل المال أو الشفاعة

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : طلب ولية القضاء ببذل المال.

اختلف الفقهاء في حكم طلب ولية القضاء - من كان أهلاً لها -

عن طريق بذل المال على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه إذا تعين عليه طلب القضاء - كما إذا لم يوجد غيره أو وجد من ليس أهلاً - جاز له طلبه بالمال، وإلا حرم مطلقاً. وهو قول للحنفية^(١).

القول الثاني :

التفصيل بحسب حكم طلب القضاء ذاته، فيكون بذل المال واجباً إذا كان الطلب واجباً - كما لو تعين عليه - ويكون البذل محرماً - إذا كان الطلب محرماً، ويكره البذل إذا كان الطلب مكرروهاً أما إن كان الطلب جائزاً فإن كان البذل بعد التقليد لم يحرم، وإن كان قبل التقليد حرم. وهو مذهب الشافعية^(٢).

القول الثالث :

يحرم بذل المال في طلب القضاء مطلقاً :

وهو مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول للحنفية^(٥).

(١) انظر: الدر المختار ٣٦٢/٥، منحة الخالق ٢٩٨/٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٢/١٦، مغني المحتاج ٤/٤. ٣٧٤/٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١٠١/٦، منح الجليل ٢٦٨/٨.

(٤) انظر: الفروع ٩٨/١١، الإنصاف ١٥٧/١١ معونة أولي النهي ١٩/٩.

(٥) انظر: منحة الخالق حاشية على البحر الرائق ٢٩٨/٦.

الأدلة والمناقشة :

استدل من قال بالتحريم مطلقاً بأن ذلك من الباطل، لأنه رشوة^(١).

ويناقش بأن هذا يصدق فيما إذا كان الطالب ليس أهلاً للقضاء أو كان أهلاً ولم يتعين عليه - بأن وجد غيره - أما إذا تعين عليه فلا يكون البذل من الباطل، لوجود الحاجة حينئذ.

واستدل من قال بأنه يجوز بذل المال فيما إذا وجب عليه طلب القضاء فقط بأنه في هذه الحالة يجوز له الطلب - بل يجب - فجاز له البذل تبعاً له^(٢).

ولم أجده دليلاً من قال بالتفصيل في حكم بذل المال، ولعلهم قالوا بذلك تبعاً لقولهم بالتفصيل في حكم طلب ولاية القضاء وقياساً عليه.

الراجح - والله أعلم - القول بأنه لا يجوز بذل المال في طلب القضاء إلا في حالة ما إذا وجب الطلب ولم يiol الطالب إلا بمال، لوجاهة دليل هذا القول، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣)، ولجاجة الناس إلى ولائية هذا الطالب أما القول ببذل المال في غير حالة الوجوب ففيه بعد، لأن الأصل فيأخذ مال الغير التحرير^(٤)، ولمخالفته مقاصد الشريعة، وقد يكون له تأثير في تقديم المفضول على من هو أفضل منه وأكفاء.

(١) انظر: مواهب الجليل، ١٠١/٦، منحة الخالق، ٢٩٨/٦.

(٢) انظر: منحة الخالق "مطبوع مع البحر الرائق" ٢٩٨/٦.

(٣) انظر هذه القاعدة في: روضة الناظر ١، ١٠٨/١، القواعد الفقهية للندوي : ٣٢٥.

(٤) انظر ذلك في: أحكام القرآن للقرطبي ٢، ٣٣٨/٢، المغني ٧/٣٦٠.

المسألة الثانية : طلب ولایة القضاء بالشفاعة :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يكره طلب ولایة القضاء بالشفاعة لمن كان أهلاً له ، ولم يتعين عليه الطلب^(١).

واستدلوا بما يأتي :

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ((من طلب القضاء واستعان عليه بالشفاعة وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل عليه ملك يسدده))^(٢).

وجه الاستدلال: أن كون من يطلب القضاء عن طريق الشفاعة يوكل إلى نفسه ولا يعan عليه دليل على كراهة ذلك العمل؛ لأنه لو كان غير مكره لما وكل إلى نفسه^(٣).

٢- أن القضاء ولایة ومسئوليّة كبيرة، فطلبه عن طريق الشفاعة فيه تعريض للنفس للخطر فكان مكرهًا^(٤).

(١) انظر: للحنفية : فتح القيدير ٢٥٥/٧ ، إلا أن عبارة ابن الهمام قد تشعر بالتحريم وليس مجرد الكراهة ، وللمالكية تبصّرة الحكماء ١٣/١ ، منح الجليل ٢٦٨/٨ ، وللشافعية : البيان ١٣ / ١٤ مغني المحتاج ٣٧٣/٤ ، وللحنابلة : الكافي ٤٣٢/٤ ، معونة أبي النهي ١٨/٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ٣٠٠/٣ ، والترمذني في سننه كتاب الأحكام ، وقال : " حديث حسن " ٣٩٣/٢ ، والحاكم في المستدرك كتاب الأحكام وقال : " حديث صحيح الإسناد " ١٠٤/٤ ، رواه وكيع في أخبار القضاة : ٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/١٠ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٢٤/١٣ .

(٤) المرجع السابق ، المذهب ٢٩٠/٢ .

المطلب الرابع

إجابة طالب القضاء وتوليته

إذا طلب شخص ولية القضاء - وهو أهل له - فهل يجاب لطلبه ويولي أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

التفصيل بحسب حكم الطلب ذاته، فيولي إذا كان طلبه واجباً أو مستحبأً، وإن كان طلبه حراماً حرم إجابته وتوليته.
وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

القول الثاني :

أنه يكره تولية طالب القضاء مطلقاً وهو مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

الأدلة والمناقشة :

استدل من قال بالكرابة مطلقاً بما يأتي :

١ - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال رسول الله ﷺ : ((إنما لا

(١) انظر: البحر الرائق ٢٩٨/٦، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٢/١٦، أدب القاضي للماوردي ١/١٥١.

(٣) انظر: المقدمات ٢٥٨/٢، مواهب الجليل ٢٦٢/٨، منح الجليل ٩٠/٦.

(٤) انظر: الفروع ١٥٧/١١، الإنصاف ٩٨/١١، معونة أولي النهي ١٨/٩.

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٤، ١٥، مختصر الفتاوى المصرية ٥٦٤.

نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه^(١) (ويفي لفظ) : إننا لا
نستعمل على عملنا هذا من طلبه أو أراده^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة في عدم إجابة من يطلب
العمل والولاية، ومن ذلك طلب القضاء^(٣).

٢ - ما ورد أن عمر - رضي الله عنه - وفد إليه شاب فاعجبه،
فإذا هو يسأل القضاء، فقال عمر: (كدت أن تغرننا من
نفسك، إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه)^(٤).

ويناقش هذان الدليلان بأنهما محمولان على الطلب غير الواجب،
كما يدل عليه سياقهما.

٣ - خشية أن يوكل الطالب إلى نفسه فلا يقوم بهذه الولاية
فيكون عاجزاً والعاجز غير كفوء، ولا تجوز تولية غير
الكافء^(٥).

٤ - أن طالب الولاية متهم، والمتهم لا يولي^(٦).
واستدل من قال بالتفصيل بأن الإجابة والتولية فرع عن الطلب وتبع
له، فتأخذ حكمه^(٧).

(١) سبق تحريرجه، ص ٢٧٦.

(٢) رواه وكيع في أخبار القضاة: ٥٢.

(٣) انظر: الفروع: ١٥٧/١١، معونة أولى النهى ١٨/٩، السياسة الشرعية: ١٤.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات ٢٥٨/٢، ولم أقف على هذا الأثر في مظانه.

(٥) انظر ك شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٢، مواهب الجليل ٢٦٢/٨ حسن السلوك:
٧٩.

(٦) انظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: ٧٧.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٥

الترجيح

لعل الراجح - والله أعلم - القول بأنه يجوز تولية من طلب القضاء إذا كان طلبه واجباً - كما إذا تعين عليه - فقط ويكره إجابته وتوليته فيما عدا ذلك لظاهر الحديث، وإنما استثنى حالة الوجوب لأنه لا يمكن القول بوجوب الطلب وكراهة الإجابة، إذ كيف يتم الواجب بأمر مكروه ! ثم إن الإجابة في هذه الحالة فيها إعانة وتمكين لأمر يحتاجه الناس.

أيضاً

المبحث الثاني

طلب ولالية غير القضاء

وفيه مطلبات :

الطلب الأول : طلب ولالية الإمامة العظمى

الطلب الثاني : طلب ولالية غير الإمامة العظمى

ابيض

المطلب الأول

طلب ولادة الإمامة العظمى^(١) والإمارة

اختلف الفقهاء في حكم طلب ولادة الإمامة العظمى، أو الحكم والإمارة من كان أهلاً على أقوال :

القول الأول :

التفصيل وهو أن طلبها يكون واجباً إن احتج إلينه وتعينت عليه ولم يوجد غيره، ويكون جائزاً إن وجد غيره، ويكون مكروراً إن وجد من هو أكفاء منه، ويحرم إن كان غير أهل.

وهو قول للحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني :

جواز الطلب - ولو تعينت عليه -
وهو قول للحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والمعتمد عند الشافعية^(٧)، وقول للحنابلة^(٨).

(١) الإمامة العظمى هي : " رئاسة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا " انظر: غياث الأمم في إثبات الظلم للجويني : ١٥ .

(٢) انظر: روضة القضاة ٨٢/١، حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٥ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٦٣/٧، أنسى المطالب ١٠٨/٤ .

(٤) انظر: مختصر الفتاوى المصرية : ٥٦٤ .

(٥) انظر: روضة القضاة ٨٢/١ .

(٦) انظر: الذخيرة ٢٦/١٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩ .

(٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي : ٨ ، مغني المحتاج ١٣٢/٤ .

(٨) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٢٤ .

القول الثالث :

كرابية الطلب مطلقاً .

وهو قول للشافعية^(١) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢) .

القول الرابع :

تحريم الطلب مطلقاً .

وهو قول للحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) .

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بالتحريم مطلقاً بما يأتي :

١ - عموم الأحاديث التي تنهى عن طلب الولاية والإمارة، والتي

تحذر من الدخول فيها^(٥) ، كقول النبي ﷺ: « يا عبد الرحمن

لا تسأّل الإمارة ... »^(٦) وقوله ﷺ: « إنكم ستحرصون على

الإمارة، وستكون ندامة يوم القيمة»^(٧) .

٢ - أن من طلب الإمارة لا يعan عليها، وهذا عقاب يدل على

تحريم فعله^(٨) .

واستدل القائلون بالكرابية بما استدل به القائلون بالتحريم وحملوا

تلك الأحاديث على الكرابية^(٩) .

(١) انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال : ٢٧٣.

(٢) انظر : كشاف القناع ٢٨٨/٦.

(٣) انظر: فتح القدير ٢٦٢/٧ ، شرح العناية ٢٦٢/٧.

(٤) انظر: الذخيرة ٢٦/١٠.

(٥) انظر: فتح القدير ٢٦٢/٧ ، الذخيرة ٢٦/١٠.

(٦) سبق تحريرجه .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ،
فتح الباري ١٢٥/١٣ .

(٨) انظر: الذخيرة ٢٦/١٠ .

(٩) انظر: كشاف القناع ٢٨٨/٦ ، تحرير المقال : ٢٧٣.

ونوشت أدلة هذين القولين بأن الأحاديث التي فيها النهي عن طلب الولاية والإمارة محمولة على الغالب، لأن غالب من يطلب الولاية والإمارة إنما يطلبها حباً للرئاسة والجاه والشهرة، وطبعاً في المقال، وليس النهي في حق من طلبها رغبة في إقامة العدل والإصلاح بين الناس^(١)، أو تحمل على من طلبها وعلم أنه لن يقوم بها كما ينبغي، أو وجد من هو أكفاء وأفضل منه، وذلك جمعاً بين هذه الأدلة وأدلة القائلين بالجواز، أو التفضيل^(٢).

واستدل القائلون بالجواز بما يأتي :

١ - قصة نبي الله يوسف - عليه السلام - حين طلب الولاية من عزيز مصر^(٣)، قال الله تعالى - حكاية عنه - ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيهِمْ ﴾^(٤).

ونوشت هذا الدليل بما يأتي :

أ-أن طلب يوسف - عليه السلام - للولاية كان واجباً ومتيناً عليه لعلمه بأنه لا يوجد مثله في العدل والإحسان ، والقدرة على القيام بهذه الولاية^(٥).

(١) انظر: إعلاء السنن ٤٨/١٥.

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢١٠، نيل الأوطار ٨/٢٦٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/٢١٥، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢١٠.

(٤) سورة يوسف ، الآية : ٥٥.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٨/١٢٨، تفسير البحر المحيط ٥/٢١٨، الفتوحات الإلهية ٢/٤٦٢، المفهم شرح صحيح مسلم ٤/١٦، قواعد الأحكام ٢/٢١٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٥٦.

ب-أن ما طلبه يوسف - عليه السلام - لم يكن ولاية محضة بل فيه معنى الأمانة^(١).

ج-أن ذلك كان في شرع من قبلنا ، وهو جواز طلب الولاية لمن كان أهلاً لها مطلقاً^(٢).

- ٢ - أن من أهل الشورى - وهم الستة من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - الذين اختارهم عمر - رضي الله عنه - ليختاروا من بينهم خليفة بعده منهم من رغب في الخلافة وطلبها ، ولم يمنع من ذلك ولم ينكر عليه^(٣) . وهذا دليل على جواز طلب الإمامة العظمى لمن كان أهلاً لها^(٤) .

ويناقش بأن هذه القضية لا تدل على جواز طلب الإمامة العظمى مطلقاً؛ لأن الطلب والرغبة إنما تعينت على هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - باختيار عمر - رضي الله عنه - لهم ، ولأنهم كانوا أفضل الموجودين.

- ٣ - أن الإمامة العظمى فرض كفاية ، فجاز طلبها^(٥).
ويناقش بأن حكمها يختلف فقد يكون - أيضاً فرض عين - فيجب الطلب ، وقد يوجد من هو أفضل من الطالب فيكره له الطلب .

(١) انظر : مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية : ٥٦٤

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر هذه القضية في صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة ، فتح الباري ٥٩/٧ - ٦٥ ، البداية والنهاية ١٥٠/٧ - ١٥٢ .

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٢٤ ، والأحكام السلطانية للماوردي : ٨ ، الذخيرة ٢٦/١٠ .

(٥) انظر: روضة القضاة . ٨٢/١

وастدل من قال بالتفصيل بما يأتي:

١ - أن الإمامة العظمى إذا تعينت على شخص أصبحت فرض عين عليه، فكان طلبه لها واجباً، وإذا وجد غيره أهل لها لم تتعين عليه فيكون طلبه جائزاً، كما في قصة أهل الشورى - الذي اختارهم عمر - رضي الله عنه - وإذا كان غير أهل حرم طلبه؛ لعدم صحة ولايته^(١).

٢ - قد يستدل بما حصل في معركة مؤتة حينما استشهد القادة الذين عينهم رسول الله ﷺ: وهم زيد بن حaritha وعمر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنهم - فإن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أخذ الإمارة، وقيادة الجيش من غير تأمير وذلك لحاجة الناس لمن يقودهم^(٢). ولهذا ترجم البخاري رحمه الله - لهذه القضية بقوله (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو)^(٣).

وقال ابن المنير: (يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذر مراجعة الإمام أن الولاية ثبتت لذلك المعين شرعاً وتجب طاعته حكماً^(٤)).

وهذا في قيادة الجيش وهي ولاية عامة فتقاس عليها الإمامة العظمى.

٣ - أن طلب الإمامة العظمى - إذا تعينت على من هو أهل - يترتب عليه مصالح عظيمة للأمة فكان الطلب واجباً^(٥).

(١) انظر: روضة القضاة، ٨٢/١، أنسى المطالب، ١٠٨/٤.

(٢) انظر: النجم الوهاب شرح المنهاج، ١٣٩/١٠.

(٣) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ١٨٠/٦.

(٤) فتح الباري، ١٨٠/٦.

(٥) انظر: روضة القضاة، ٨٢/١.

الترجيح

الراجح - والله أعلم - القول بالتفصيل، وذلك لوجاهة أدلته في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة ثم إن هذا القول فيه جمع بين أدلة القائلين بالجواز مطلقاً والقائلين بالمنع مطلقاً.

المطلب الثاني

طلب ولالية غير الإمامة العظمى

اختلف الفقهاء في حكم طلب ولالية غير الإمامة العظمى - من كان أهلاً لها - سواء كانت ولالية عامة كالوزارة وقيادة الجيش والحساب، أو ولالية خاصة كناظرة الوقف، والولالية على القاصرين وغيرها .

الاقوال :

القول الأول :

التفصيل بحسب الحاجة والمصلحة وهو أنه يجب الطلب إن تعينت عليه واحتياج إليه، ولم يوجد غيره، ويجوز الطلب إن وجد غيره مثله ويكره إن كان غيره أفضل وأكفاء، وإن كان يرى أنه هو الأفضل استحب له الطلب. وهو مذهب المالكية^(١).

القول الثاني :

أن حكم طلب الولاية يأخذ حكم طلب القضاء على ما سبق تفصيله عندهم .

وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

(١) انظر: المواقفات للشاطبي ٢٨٢/٢.

(٢) إلا أنهم استثنوا ما إذا كانت الولاية مشروطة للطالب فيجوز له حينئذ طلبها مطلقاً كما لو أوصى له الميت بأن يكون الناظر على وقفه انظر: البحر الرائق ٢٩٨/٦، حاشية : ابن عابدين ٣٦٦/٥.

(٣) انظر: الفروع ٩٩/١١.

القول الثالث :

جواز طلب الولاية ما لم تتعين عليه فيجب الطلب حينئذ .

وهو قول للشافعية^(١) .

القول الرابع :

كرابة الطلب مطلقاً، ما لم تتعين عليه .

وهو قول للحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤) .

الأدلة والمناقشة :

استدل من قال بالكرابة مطلقاً بما يأتي :

١ - عموم الأدلة التي تنهى عن طلب الولاية وتحذر منها^(٥) .

٢ - أن طالب الولاية متهم في طلبه^(٦) .

٣ - أن طالب الولاية لا يعan عليها، فيكون مخدولاً^(٧) .

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بأنها محمولة على من طلب الولاية وقد وجد غيره - أفضل منه وأكفاً، أو خاف أنه لن يقوم بالمسؤولية كما ينبغي، وذلك جمعاً بين هذه الأدلة والأدلة التي تقيد طلب الولاية.

(١) انظر: النجم الوهاج ١٣٩/١٠ ، ١٤٠ .

(٢) انظر: العناية شرح الهدایة ٢٦٢/٧ ، البحر الرائق ٦ . ٢٩٨/٦ .

(٣) انظر: النجم الوهاج ١٤٢/١٠ ، حسن السلوك : ٧٧ ، تحرير المقال : ٢٧٣ .

(٤) انظر: كشاف القناع ٢٨٨/٦ .

(٥) انظر: تحرير المقال : ٢٧٣ ، حسن السلوك : ٧٨ .

(٦) انظر: حسن السلوك : ٧٨ .

(٧) المرجع السابق .

واستدل من قال بأن طلب الولاية يجب إذا تعينت على الشخص ويجوز فيما عدا ذلك مطلقاً بقاعدة (صحة إمامه المفوض مع وجود الفاضل ، فيقياس الولاية على الإمامة)^(١).

ويمناقش بأن البحث ليس في صحة الولاية من عدمها ، وإنما في حكم ذات الطلب أو الإقدام عليه.

أما من - قال بأن حكم طلب الولاية يأخذ حكم طلب القضاء فلم أجد لهم دليلاً ، ولعلهم استدلوا بالقياس بجامع أن الكل ولاية فتكون الأدلة هنا هي أدتهم هناك .

وأما من قال بالتفصيل فقد يكون دليلاً عن مراعاة الحاجة ، والمصلحة وتقدير المصالح والمفاسد المترتبة على الطلب^(٢).

الترجيح

القول بالتفصيل والقول بجعل طلب الولاية كطلب القضاء متقاريان ، لأن الأخير فيه شيء من التفصيل كذلك ، أما القول بالجواز مطلقاً أو الكراهة مطلقاً فضعيتان لما ورد على أدتهم من مناقشة ، ولعل الأقرب - والله أعلم - القول بالتفصيل لما فيه من الجمع بين الأدلة ، ولأنه يتمشى مع مقاصد الشريعة ، وحاجة الناس إلى الولاية .

(١) انظر: النجم الوهابي ١٤٠/١٠.

(٢) حيث أورد الشاطبي - وهو من المالكية - حكم طلب الولاية أثناء حدثه عن مراعاة المصالح والمفاسد وما يتصل بهما من ضوابط انظر : المواقفات ٢٨٢/٢.

أيضاً

المبحث الثالث

مسائل معاصرة ونوازل في طلب الولاية

وفي هذه مطالبات :

المطلب الأول : الترشح للانتخابات

المطلب الثاني : التقدم للوظائف أو الاشتراك في المسابقة
عليها .

لما زالت الولايات العامة والخاصة التي تحدث عنها الفقهاء المتقدمون أو أكثرها باقية، كالأمامية العظمى، والوزارة، والقضاء، والحسابية والولاية على القاصرين ونظارة الوقف وغيرها .. ولكن استجد في هذا العصر وظائف ومسؤوليات تعد من الولاية، واستجذت طرق لنيل هذه الوظائف والمسؤوليات تعد من طلب الولاية، ويمكن جعل هذا المبحث في مطلبين :

أيضاً

المطلب الأول

الترشح^(١) للانتخابات^(٢)

إن ترشيح المرأة نفسه فيما يسمى في وقتنا الحاضر بالانتخابات يعد من طلب الولاية^(٣) ، سواء كانت هذه الانتخابات على مستوى كبير كالانتخابات الرئاسية ، أو على مستوى أقل كالانتخابات النيابية وانتخابات مجالس الشورى ، وانتخابات المجالس البلدية وغيرها^(٤) ، وذلك لما في هذه المناصب من السلطة على الناس بإبداء الرأي أو التصويت عليه ، وطرح الأفكار ، وسن الأنظمة المتعلقة بالأمة ونحو ذلك ، وهذا يعد سلطة وولاية ، وإذا تقرر هذا فإن حكم ترشيح المرأة نفسه في الانتخابات يأخذ حكم طلب الولاية - على ما سبق تفصيله وبيانه - ولذا فإن كانت انتخابات رئاسية فإنها تأخذ حكم طلب الإمامة العظمى ، وإن كانت انتخابات أخرى أخذت حكم طلب الولاية غير الإمامة ، فمثلاً يجب أن يرشح المرأة نفسه إذا كان أهلاً وعلم من

(١) جاء في القاموس المحيط : (ترشح للملك أي تربى وتأهل له) .

(٢) الانتخابات : (عملية معينة يدلي فيها الناس بأصواتهم للمرشح ، أو الاقتراح الذي يفضلونه) الموسوعة العربية العالمية ١٥٩/٣ ، وعرف بأنه " مصطلح سياسي حديث يشتراك فيه الشعب بصورة معينة لإظهار الرأي ، أو الإدلاء بأصواتهم لاختيار رئيس أو من يمثلهم في المجالس النيابية أو البلدية " ولاية المرأة في الفقه الإسلامي : ٣٢١ ، ٤٤٤ .

(٣) يقتصر بحث هذه المسالة على بيان أن الترشح لانتخابات يعد من طلب الولاية مع توضيح حكمه ، على القول بجواز إجراء الانتخابات إذا كانت طريقتها شرعية ، أما تفصيل أحكام الانتخاب فلا علاقة لها بهذا البحث ، ومنمن أشار إلى أن الترشح للانتخاب يعد من طلب الولاية صاحب كتاب تكملة فتح المهم بشرح صحيح مسلم ٢٩٥/٣ .

(٤) انظر أنواع الانتخابات في الموسوعة العربية ١٥٩/٣-١٦٢ .

نفسه القدرة على القيام بالأمانة والمسؤولية، وعلم أن هناك من رشح نفسه وليس أهلاً لهذه الولاية، أو خاف فوز من لا تبرأ به الذمة، ويكون ترشيحه لنفسه جائزاً إذا وجد غيره ممن هو أهل للولاية، ويكون ترشيحه مكرروهاً إذا وجد غيره أفضل منه ويكون ترشيحه محرماً إذا علم من نفسه عدم القدرة على القيام بمهام هذه الولاية أو رشح نفسه عن طريق الرشوة، أو شراء الأصوات أو الشفاعة السيئة ونحو ذلك^(١).

(٥) انظر : حول هذا في فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية ٤٠٦ / ٢٣ - ٤٠٧ .

المطلب الثاني

التقدم للوظائف أو الاشتراك في السابقة عليها

يمكن تقسيم الوظائف المستحدثة في الوقت الحاضر - من حيث كونها ولاية أو غير ولاية - على النحو الآتي :

القسم الأول:

وظائف شرعية تلحق بالقضاء وتأخذ حكمه، فالتقدم لها يعد من طلب الولاية، فتجري عليه الأحكام والتفصيلات السابقة في مبحث طلب ولاية القضاء، ومن هذه الوظائف القضاة في ديوان المظالم، ووظيفة المحقق في هيئة التحقيق والإدعاء العام، لأنه يشترط لتولي هذه الوظائف شروط تولى القضاة أو قريب منها، ولأن اختصاصاتها وأنظمتها مشابهة لاختصاصات وأنظمة القضاة^(١).

القسم الثاني :

وظائف لا تعد من الولاية، وتسمى (الوظائف غير الإشرافية وهي: التي يقوم فيها الموظف بأداء عمل الوظيفة دون أن يكون مسؤولاً عن أعمال الآخرين الذين يزاملونه في العمل، ودون أن يكون له سلطة عليهم^(٢). وذلك مثل وظيفة المدرس، ومدير المكتب (السكرتير) وأمين الصندوق، والمحاسب، والكاتب، والجندى، والحارس ونحو

(١) انظر : نظام ديوان المظالم بالسعودية : ٢١ ، ٢٤ .

ونظام هيئة التحقيق والإدعاء العام : ١٣ - ١٤ .

(٢) انظر : أهلية الولايات السلطانية للطريقي : ١١٢ .

ذلك من الوظائف الكتابية والمهنية، فهذه من باب الإجارة على العمل والمهن ولا يعد طلبها ولا التقدم لها داخلاً في طلب الولاية، وهذه الوظائف الأصل فيها وفي طلبها الإباحة والجواز، ولهم أحكام وتفصيلات ليس هذا البحث مجالاً لذكرها.

القسم الثالث :

وظائف تعدد من الولاية وتسمى (الوظائف الإشرافية) وهي (التي يتولى فيها الموظف الإشراف على أعمال موظفين آخرين، ويقوم بتوجيه أعمالهم ويكون مسؤولاً عنهم)^(١)، وفيها أيضاً إصدار الأوامر وسن الأنظمة، وتنفيذ العقوبة على الغير، ومن أمثلة هذا القسم في الوقت الحاضر: وظيفة المدير العام، ومدير الشركة، ورئيس القسم ومدير المدرسة، ووظيفة رجل الحسبة ... ونحو ذلك .

ولبيان حكم طلب هذه الوظائف يمكن جعلها على النحو الآتي :

- ١ إن كان توليتها حصل عن طريق التعيين من ولی الأمر حسب الأنظمة والمتولى أهل لها، فهذا جائز ولا يعد من طلب الولاية .
- ٢ إن كان توليتها حصل عن طريق الترقى لها واستحقاقها حسب الأنظمة بعد مرور مدة معينة مثلاً، أو بعد تقديم ما يشفع للمتولى فهذا أيضاً جائز ولا يعد من طلب الولاية .
- ٣ أن يقدم لها الشخص ويطلبها ابتداء فهذا يعد من طلب الولاية وتجري عليه الأحكام التي سبق بيانها فقد يكون طلبه لهذه الوظيفة واجباً، أو جائزاً، أو مكروهاً، أو محظياً ... فيكون

(١) انظر : أهلية الولايات السلطانية في الفقه : ١٠٩ ، وينظر في أنواع الوظائف ، نظام الخدمة

المدنية بالسعودية : ص ٩

واجباً مثلاً - إذا لم يوجد غيره واحتاج الناس لتلك الوظيفة، أو وجد من ليس أهلاً لها، فيجب عليه طلبها إذا علم من نفسه القدرة على القيام بالمسؤولية، ويكون طلبه محراً إذا علم أنه ليس أهلاً لها، أو علم أنه لن يقوم بها، أو حصل طلبه عن طريق محرم كالرشوة، ويكون طلبه جائزاً إذا كان أهلاً ووجد غيره ... وهكذا.

- ٤ - أن تكون هذه الوظائف شاغرة - غير مشغولة - ويعلن عنها ويطلب المسؤولون من يتقدم لها - إذا توفرت فيه شروط معينة - وبعد التأمل في هذه الحالة يمكن القول بأنها تحتمل أمرين :
الأمر الأول: أن التقدم لها ليس من طلب الولاية - فيكون جائزاً عملاً بالأصل - وذلك لأن المتقدم لم يتقدم إلا بعد أن أعلن عنها ففيه سبب للتقدم جاء من جهة غيره، فكان تقدمه جاء تلبية لطلب الدولة وليس طلباً مباشراً منه، بدليل أنه لو لم يعلن عنها لما طلبها .

الأمر الثاني: أن التقدم لها أو الاشتراك في المسابقة عليها يعد من طلب الولاية، لأنه لم ينص على المتقدم بعينه، بدليل أنه لو لم يتقدم لما عين عليها ولما التفت له .

ولعل هذا الاحتمال الثاني هو الأقرب - والله أعلم - ولذا فيأخذ حكم طلب الولاية على ما سبق، وذلك لما في التقدم لهذه الوظائف من تزكية النفس - ولو بشكل غير مباشر -، وأن الأصل هو طلب السلامة، والبعد عن الولايات .

أيضاً

المبحث الرابع

طلب الولاية من الله تعالى ومن الكافر ،

ومدح النفس عند طلب الولاية

و فيه ثلاثة مطالب :

الطلب الأول : طلب الولاية من الله تعالى .

الطلب الثاني : طلب الولاية من الكافر .

الطلب الثالث : مدح النفس عند طلب الولاية .

ابيض

المطلب الأول

طلب الولاية وسؤالها من الله تعالى

الذي يظهر - والله أعلم - اتفاق العلماء على جواز طلب الولاية من الله - تبارك وتعالى - من كان أهلاً لها ويرجو بذلك نفع الناس، فقد نص على هذا بعض المفسرين وشرح الحديث، منهم: القرطبي^(١)، وابن العربي^(٢)، والشوكاني^(٣)، والتهانوي^(٤) وحكاه ابن حجر عن ابن التين^(٥)، وهو مقتضى قول الفقهاء في المذاهب الأربعة، تخريجاً على مذهبهم في أنه يجوز للمرء أن يطلب الله تعالى ويسأله ما أحب من حظوظ الدنيا إذا كان ذلك من الأمور الجائزة^(٦)، وطلب الولاية - إذا لم يكن محرماً - كان داخلاً في ذلك فيجوز للمرء مثلاً أن يسأل الله تعالى - أن يتولى القضاء أو يطلب الوظيفة الفلانية، أو الولاية المعينة. واستدلوا على هذه المسألة بقصة النبي الله - سليمان عليه السلام حين طلب من الله الملك - وهو ولاية الحكم^(٧) - قال الله - تعالى - حكاية عنه ﴿ قَالَ رَبِّيْ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾^(٨).

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥/٤٠٤.

(٢) أحكام القرآن ٤/٤٦٤٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٨/٢٦٧.

(٤) انظر: إعلاء السنن ١٥/٤٩.

(٥) انظر : فتح الباري ١٢٥/١٣.

(٦) انظر: للحنفية: البحر الرائق ١/٣٥١، حاشية ابن عابدين ١/٥٢٢ وللمالكية: منح الجليل ١/٥٣٢، أسهل المدارك ١/٢٢٣ ، وللشافعية: الحاوي الكبير ٢/١٤٠، نهاية المحتاج ١/٥٣٧.

وللحنابلة : المغني ٢/٢٣٤. كشاف القناع ١/٣٦٠.

(٧) انظر المراجع السابقة في الهوامش من ١-٥.

(٨) سورة ص الآية : ٣٥.

قال القرطبي - رحمه الله - : (يقال كيف أقدم سليمان - عليه السلام على طلب الدنيا مع ذمها من الله - تعالى - وحقارتها لديه ؟ والجواب أن ذلك محمول على أداء حقوق الله - تعالى - وسياسة ملكه وترتيب منازل خلقه، وإقامة حدوده، والمحافظة على رسومه وتعظيم شعائره .. ونظم قانون الحكم النافذ عليهم منه)^(١).

وأجاب غير القرطبي عن سبب طلب سليمان - عليه السلام - الولاية والملك من الله تعالى بالوجوه الآتية :

- ١ - أنه إنما طلب هذا الملك بعد أن سلبه الله تعالى منه^(٢).
- ٢ - أنه إنما طلب ذلك ليكون دليلاً له على مغفرة الله له وتوبيته عليه، إذ لما استجيب له علم أن الله قد غفر له^(٣).
- ٣ - أنه طلب ذلك ليكون آية لنبوته وعلامة على معجزته^(٤).
- ٤ - أن النهي عن طلب الولاية والإمارة إنما هو لغير الأنبياء عليهم السلام، أما الأنبياء فيجوز لهم لأنهم معصومون^(٥).
- ٥ - أن طلب سليمان - عليه السلام - للولاية كان من الله تعالى وأما النهي عنه فهو طلبها من المخلوق^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن . ٢٠٤/١٥

(٢) انظر: سراج الملوك للطرطوشى . ١٧٨/١

(٣) المرجع السابق . ١٧٩/١

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر: نيل الأوطار . ٢٦٧/٨

(٦) المرجع السابق .

المطلب الثاني

طلب الولاية من الكافر

اختلف العلماء - رحمهم الله - في طلب الولاية من الكافر - إذا كان عمل الطالب وما سيتقلده مباحاً في ذاته - ومثل ذلك التقدم للوظائف التي تعد من الولاية في بلاد الكافر كما هو موجود في وقتنا الحاضر.

الأقوال في المسألة :

القول الأول :

التفصيل بحسب المصلحة ، فيجوز أن يطلب الولاية من الكافر إذا كان هناك مصلحة راجحة على مفسدة التولي للكافر، مثل ألا يوجد مثله في العدل والإحسان، وأن ما تولاه فيه نفع للمسلمين ونحو ذلك من المصالح ، ولا يجوز فيما عدا ذلك .

وهذا القول هو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء، فقد نص الحنفية على جواز تقلد قضاء المسلمين للحاجة من السلطان الكافر^(١) ، ونص المالكية، والشافعية والحنابلة على جواز أن يكون المسلم أجيراً خاصاً عند الكافر^(٢) ، واختار هذا القول العز بن عبد السلام^(٣) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) والشوكاني^(٥) - رحمهم الله -.

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٥ .

(٢) انظر: شرح الخريشي ١٩٧ ، المهدب ١ ، المغني ٣٩٥/١ .

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأئم ٨٥/١ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٥٦/٢٠ .

(٥) انظر: تفسير فتح القدير ٣٥/٣ .

القول الثاني :

عدم جواز طلب الولاية من الكافر مطلقاً.

ذكر ذلك ابن العربي^(١)، والقرطبي^(٢)، والماوردي^(٣)، ولم يعينوا من قال به.

القول الثالث :

جواز طلب الولاية من الكافر. وما إلى هذا القول القرطبي^(٤).

القول الرابع :

التفصيل بحسب نوع العمل والولاية التي تطلب من الكافر فإن كان لا يحتاج لاجتهداد جاز له الطلب، وإن كان يحتاج لاجتهداد لم يجز الطلب وإن كان العمل قد يحتاج وقد لا يحتاج، فإن كان العمل تفيناً أو توسطاً جاز الطلب، وإن كان إلزاماً لم يجز. وهذا اختيار الماوردي^(٥).

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بجواز طلب الولاية من الكافر بما يأتي :

١- قصة النبي الله - يوسف عليه السلام - حيث طلب الولاية من فرعون مصر وكان كافراً^(٦)، قال الله تعالى - حكاية عنه ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ حَرَاءِنَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيمٌ﴾^(٧).

(١) أحكام القرآن ١٠٩٢/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩ .

(٣) في تفسيره النكوت والعيون ٥٠/٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩ .

(٥) انظر : تفسيره "النكت والعيون" ٥١/٣ .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩ ، البحر المحيط ٥/٣١٨ ، فتح القدير ٣٥/٣ .

(٧) سورة يوسف الآية : ٥٥ .

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي :

أ- أن ذلك كان خاصاً بيوسف - عليه السلام - ثم نسخ^(١).

ب-أن فرعون الذي طلب من يوسف الولاية كان مسلماً^(٢).

ج- أن يوسف - عليه السلام - طلب النظر في أملاك فرعون دون أعماله فلا يكون ذلك من طلب الولاية^(٣).

د- أن يوسف - عليه السلام - كان هو الحاكم الفعلي، وأما فرعون فكان تابعاً له يصدر عن رأيه^(٤).

لكن يجاب عن هذه المناقشات بأنها ضعيفة، لأن النسخ لا دليل عليه، ولأن المعروف أن فرعون مصر كان كافراً، والقول بأن - يوسف إنما طلب في أملاك فرعون، أو أنه كان الحاكم الفعلي بعيدان كما هو معروف، ولهذا فالصحيح أن طلب يوسف - عليه السلام - للولاية محمول - كما يراه أصحاب القول الأول - على المصلحة الراجحة ، كما سيأتي في أدلةهم.

٢- أن الاعتبار في حق من طلب الولاية من الكافر بفعله هو، لا

بفعل غيره^(٥) ويناقش بأن الكافر قد يتدخل في ولايته فلا يكون له اعتبار، ولهذا لابد من تقييده بالمصلحة.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩.

(٢) انظر: النكت والعيون ٥٠/٣، البحر المحيط ٣١٨/٥.

(٣) انظر: المراجعين السابقين .

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط ٣١٨/٥.

(٥) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) ٣/٥٠.

واستدل من قال بعدم الجواز مطلقاً بما يأتي :

١ - قول الله - تعالى - ﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ

النَّارُ ﴾^(١) وقول الله - تعالى - ﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِينَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٢).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن طلب الولاية من الكافر فيه جعل سبيل له على المسلم، ورکون إليه فلا يجوز^(٣).

ونوقيش هذا الاستدلال بأن الرکون المنهي عنه إنما هو مشاركتهم في ظلمهم، أو الرضا بما هم عليه وتزيين ذلك لهم، أما طلب الولاية لجلب النفع ودفعضر فليس من ذلك^(٤).

٢ - أن العمل تحت سلطة الكفار، وطلب الولاية منهم فيه موالة وتركية لهم^(٥) ونوقش بأن طالب الولاية لا يلزم أن يكون معيناً أو موالياً لهم، وإنما يريد تحقيق مصلحة للمسلمين، ودرء مفسدة عنهم^(٦).

(١) سورة هود ، الآية : ١١٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٤١ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩ ، النك و العيون ٥٠/٣ .

(٤) انظر: الاستعانة بغير المسلمين للطريقي : ١٩٩ .

(٥) انظر: النك و العيون ٥٠/٣ .

(٦) انظر: فتح القدير للشوکانی ٥٣١/٢ .

وастدل من قال بأن ذلك جائز إذا كان فيه مصلحة بما يأْتي :
أن يوسف - عليه السلام - طلب الولاية من فرعون مصر وكان
كافراً، وإنما طلبها مصلحة راجحة، وهو أنه لا يوجد في
العدل والإحسان ونفع المسلمين مثله^(١).

أن طلب الولاية من الكافر - إذا كان مصلحة - فإنه داخل في قول
الله - تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

أن هذا القول فيه إعمال للقاعدة العامة (دفع المفسدة الكبرى
باحتلال أو ارتكاب المفسدة الصغرى)^(٣).

أما من قال بالتفصيل بحسب نوع الولاية والعمل والاجتهاد فيه فلم
أقف على دليل له.

ويناقش بأنه تفريق من الصعوبة انضباطه والتأكد منه، ونوقش
بأنه تفصيل خارج عن محل النزاع، وهو إنما يصح فيما إذا كان
صاحب التولية مسلماً^(٤).

الترجح

الراجح - والله أعلم - القول بجواز طلب الولاية من الكافر إذا كان
هناك حاجة أو مصلحة راجحة، وذلك مثل طلب القضاء بين الأقليات
المسلمة التي تقيم في بلاد غير إسلامية، ومثله الأعمال الإدارية - التي

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية .٥٦/٢٠

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٥٦/٢٠ ، والآية في سورة التغابن ، الآية ١٦.

(٣) المرجع السابق ، قواعد الأحكام .٨٥/١

(٤) انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : ٢٠٠

تعد من الولاية - كإدارة مدرسة أو مستشفى ونحو ذلك، وترجح هذا القول لما يأتي :

- ١ قوة أدالته في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.
- ٢ أن فيه جمعاً بين الأدلة والأقوال.
- ٣ أن هذا القول تشهد له قواعد الشريعة العامة، لأن الأمور بمقاصدها وكل ما تقدم فإنه مشروط بـألا يكون هناك موالة للكافر، إلا ما يقتضيه عمل المسلم من مخالطة ومجاملة ونحوهما^(١).

(١) المرجع السابق : ٢٠٠ - ٢٠١.

المطلب الثالث

مدح النفس عند طلب الولاية

اتفق العلماء على أنه يجوز للمرء إذا طلب ولاية - مما يشرع له طلبها أن يمدح نفسه ويزكيها بما فيها من الصفات الحميدة التي تدعوا لتوليه وإجابة طلبه ، كالقوة والأمانة والعلم ، ونحو ذلك إذا كان صادقاً في وصفه ، غير مبالغ ولا قائل ذلك على وجه الكبر والفخر وكذلك يقوله من لا يعرف حاله^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- ١ - قول الله - تعالى - حكاية عن نبيه يوسف - عليه السلام - حين طلب الولاية من عزيز مصر - ﴿قَالَ أَجْعَلِنِي عَلَىٰ حَزَابِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن يوسف - عليه السلام - ذكر أنه ذو حفظ وعلم ، وهذا مدح للنفس ، وإنما قال ذلك حين طلب الولاية التي يستحقها^(٣).

- ٢ - أن المدح وتزكية النفس - في هذه الحالة - إنما هو لمصلحة وحاجة فكان جائزاً^(٤).

(١) انظر: للحنفية : أحكام القرآن للجصاص ، ٢٢٥/٣ ، للمالكية : أحكام القرآن لأبن العربي ١٠٩٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/٩ ، وللشافعية قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢١٠/٢ ، وللنابلة : الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٤٨/٣ وانظر أيضاً : إحياء علوم الدين ٣٠٢/٣ ، مفاتيح الغيب ١٢٨/١٨ البحر المحيط ٣١٨/٥ ، زاد المسير ١٨٦/٤ ، فتح القدير للشوكتاني ٣٥/٣

(٢) سورة يوسف ، الآية : ٥٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر: زاد المسير ١٨٦/٤ ، قواعد الأحكام ٢١٠/٢ .

ابيض

الخاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد :

ففقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج والفوائد الآتية :

- ١ أهمية شأن الولاية وحاجة الناس إليها، كذلك عظم خطورها ومسؤوليتها، وأن الأصل عدم طلبها أو التعرض لها.
- ٢ أن من كان أهلاً للقضاء ولم يوجد غيره، واحتاج الناس إليه فالصحيح أنه يجب عليه طلب القضاء، أما إن وجد غيره - أهل للقضاء - فالصحيح جواز الطلب .
- ٣ أن طلب ولاية القضاء إن كان نشر العلم فيستحب، وإن كان من أجل الارتزاق فيجوز، وإن كان رباء وانتقاماً من العدو أو حباً في الجاه واستعلاء فيحرم، وإن كان مجرد النظر والولاية فيكره.
- ٤ أنه يحرم طلب القضاء إذا كان فيه قاضٍ متولٍ أهل للقضاء، والحقوق مصانة، أما إن كان المتولٍ ليس أهلاً للقضاء فـكأنه معذوم، ويكون الطلب كـأنه ابتداء.
- ٥ يحرم على من ليس أهلاً للقضاء أو علم أنه لن يعدل طلب القضاء.
- ٦ لا يجوز بذل المال في طلب ولاية القضاء إلا في حالة ما إذا تعين عليه ووجوب الطلب .
- ٧ يكره الشفاعة في طلب القضاء إلا في حالة من تعين عليه.
- ٨ يجوز تولية طالب القضاء إذا تعين عليه، وتكره إجابته وتوليته فيما عدا ذلك.
- ٩ أن طلب الإمام العظيم وغيرها من الولايات يكون واجباً إذا تعين على الشخص واحتياج إليه ولم يوجد غيره، ويكون

- جائزًا إذا وجد غيره، مثله، ويكون مكرورهاً إذا وجد غيره أكفاً وأفضل منه، ويكون محرماً إذا لم يكن أهلاً.
- ١٠ أن الترشح للانتخابات - أيًا كان نوعها - يعد من طلب الولاية فيأخذ حكمه ويختلف باختلاف الحال والمصلحة.
 - ١١ أن التقدم للوظائف الشرعية المشابهة للقضاء - في وقتنا الحاضر- يأخذ حكم طلب القضاء، وذلك مثل القضاء في ديوان المظالم، والتحقيق في هيئة الإدعاء العام .
 - ١٢ أن التقدم للوظائف الإدارية المعاصرة يعد من طلب الولاية إذا كانت تلك الوظائف إشرافية، وفيها مسؤولية عن الغير، أما إن لم تكن إشرافية فلا يعد التقدم لها من طلب الولاية.
 - ١٣ أنه يجوز طلب الولاية من الله - تعالى - والدعاة بها، لمن كان أهلاً ويرجو أن ينفع الله به .
 - ١٤ أنه يجوز طلب المسلم الولاية من الكافر إذا وجدت المصلحة الراجحة والتぬف للمسلمين .
 - ١٥ أنه يجوز للمرء أن يمدح نفسه بما فيها عند من لا يعرفه إذا طلب ولاية يشرع له طلبها، وكان أهلاً لها وصادقاً في مدحه. وبعد فهذا آخر ما تيسر لي تدوينه في هذا البحث سائلًا الله سبحانه أن ينفع به، إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣ هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ٢ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لعلي الماوريدي، ت ٤٥٠ هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣ الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٤ أحكام القرآن: محمد بن العربي، ت ٥٤٦ هـ، ط دار الفكر بيروت، الثالثة.
- ٥ أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص ت ٣٧٠ هـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٦ إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالى، ت ٥٠٥ هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٧ أدب القاضي لعلي الماوريدي، ت ٤٥٠ هـ، تحقيق محبي سرحان، مطبعة الإرشاد ن بغداد، ١٣٩١ هـ .
- ٨ أدب القضاء، لأبي العباس السروجي ت ٧١٠ هـ، تحقيق شمس العارفين صديقي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٩ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠ هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .
- ١٠ الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ط الثانية، ١٤١٤ هـ .
- ١١ أنسى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، ت ٩٦٢ هـ، ط دار الكتاب الإسلامي، مصر .

- ١٢ - الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠ هـ، تحقيق: محمد الحافظ، ط دار الفكر، دمشق سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٣ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: لابن بكر الكشناوي، ط دار الفكر، بيروت.
- ١٤ - الأشباه والنظائر: للسيوطى ٩١١ هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٥ - إعلاء السنن، لظفر أحمد التهانوى ت ١٣٩٤ هـ، تحقيق حازم القاضي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٦ - إكيليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، لصديق حسن خان، ط الأولى، ١٤١١ هـ.
- ١٧ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم لمحمد الأبي، ت ٨٢٧ هـ، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٨ - أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوى، ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: محمد الفقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠ - إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام: لابن حجر الهيثمي، ت ٩٧٤ هـ، تحقيق: إبراهيم زكريا، ط دار الرأية، الرياض سنة ١٤١٦ هـ.
- ٢١ - أخبار القضاة: لوكيع بن حيان، ت ٣٠٦ هـ، ط عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم، ت ٩٧٠ هـ، ط دار المعرفة، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٣ هـ.
- ٢٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ، الثانية.

- ٢٤- البداية والنهاية، لابن كثير ت٧٧٤هـ، ط دار الريان للتراث، مصر الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٥- البهجة شرح التحفة: لعلي التسولي، ط دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٩٧هـ.
- ٢٦- البيان في مذهب الشافعى: ليحيى العمراوى ت٥٥٨هـ تحقيق: قاسم النورى، ط دار المنهاج، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٧- تبصرة الحكام: لابن فردون المالكى، ت٧٩٩هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨- تبيين الحقائق: لفخر الدين الزيلعى، ت٧٤٣هـ، ط مكتبة امدادية، باكستان.
- ٢٩- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، لتقى الدين محمد البلاطنسى ت٩٣٦هـ، تحقيق فتحى بن الصباغ، ط دار الوفاء، مصر ١٤٠٩هـ.
- ٣٠- التعريفات: لعلي بن محمد الجرجانى، ت٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبيارى، ط دار الكتاب العربى، بيروت سنة ١٤١٣هـ.
- ٣١- تفسير القرآن العظيم: للحافظ بن كثير - ت٧٧٤هـ، ط دار إحياء الكتب العربية بيروت.
- ٣٢- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسى، ت٧٤٥هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٣- تكميلة فتح الملهم، لمحمد تقى العثمانى، ط مكتبة دار العلوم، باكستان.
- ٣٤- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٣٥- الجامع لأحكام القرآن: للإمام محمد القرطبي، ت٦٧١هـ، ط دار الكتاب العربى، بيروت.
- ٣٦- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٣٧- الحاوي الكبير شرح مختصر المزنى: لعلي الماوردى، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معرض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

- ٣٨- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد الموصلي الشافعى ت ٧٧٤هـ . تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ط دار الوطن، الرياض ١٤١٦هـ .
- ٣٩- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق محمد بن عبد الله، ط دار الفكر بيروت، ١٤٠٧هـ .
- ٤٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن حجر الهيثمي، ت ٩٧٤هـ، تحقيق محمد خير حلبى، ط دار المعرفة، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ .
- ٤١- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار: لمحمد الحص كفى الحنفي، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
- ٤٢- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق: د. محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٤٣- روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي ت ٦٢٤هـ . تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معاوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، سنة ١٤١٢هـ .
- ٤٤- روضة القضاة وطريق النجاة، علي السمناني ٤٤٤هـ، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤٠٤هـ .
- ٤٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض سنة ١٤٠٨هـ .
- ٤٦- سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشى، ت ٥٢٠هـ، تحقيق محمد فتحى أبو بكر، طر الدار المصرية اللبنانية، الأولى، ١٤١٤هـ .
- ٤٧- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، بيروت .
- ٤٨- سنن الترمذى (الجامع الصحيح): لمحمد بن عيسى الترمذى، ت ٢٧٩هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ .
- ٤٩- السنن الكبرى: للإمام أحمد البيهقي، ط المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٣هـ .

- ٥٠ السنن الكبرى : للإمام التسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١١هـ.
- ٥١ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية، تحقيق: محمد أمين الشبراوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٥٢ شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٥٣ شرح صحيح مسلم: للإمام النووي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ٥٤ شرح فتح القدير على الهدایة: للكمال بن الهمام الحنفي، ت ٦٨١هـ، ط دار الفكر، بيروت، ط الثانية .
- ٥٥ شرح منتهى الإرادات: لمنصور البهوتی الحنبلي ت ١٠٥١هـ، ط دار الفكر، بيروت .
- ٥٦ صحيح الإمام البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، ط دار المعرفة بيروت، مطبوع مع شرحه فتح الباري .
- ٥٧ صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
- ٥٨ الفتوحات الإلهية، على تفسير الجلالين، لسلیمان الجمل، ت ١٢٠٤هـ، ط دار إحياء التراث العربي.
- ٥٩ الفروع، لمحمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، ط دار الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ .
- ٦٠ الفتاوي الهندية في مذهب أبي حنيفة: لجامعة من علماء الهند، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٤٠٦هـ .
- ٦١ فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام ابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة بيروت .
- ٦٢ القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ .

- ٦٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ت١٦٠هـ، ط عالم الكتب، بيروت .
- ٦٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ط المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٩هـ .
- ٦٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتى، ت١٠٥١هـ، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
- ٦٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ت١١٦٢هـ، تحقيق محمد الخالدي، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الأولى ١٤١٨هـ .
- ٦٧- المبدع في شرع المقنع: لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، ت٨٨٤هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٩٨٠م .
- ٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ت٨٠٧هـ، ط دار الريان للتراث، القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ .
- ٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، ط دار عالم الكتب بالرياض، سنة ١٤١٢هـ .
- ٧٠- مختصر سنن أبي داود: للحافظ أبي محمد المنذري: ت٦٥٦هـ، ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
- ٧١- مختصر الفتاوی المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: جمع بدر الدين محمد البعلی الحنبلي ت٧٧٧هـ، تعليق: محمد حامد الفقي، ط دار نشر الكتب الإسلامية، لاہور باکستان .
- ٧٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة عشرة، ١٤٢١هـ .
- ٧٣- المستدرک على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحكم النسيابوري، ت٤٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١١هـ.

- ٧٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط مؤسسة الرسالة، لبنان، الأولى ١٤٢١هـ
ت مجموعة من الباحثين .
- ٧٥- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء، ت ١٤٢٠هـ، ط دار الفكر
بيروت.
- ٧٦- مساعدة الحكام على الأحكام، محمد بن عبد الله التمتراشي، ت ٩٣٩هـ ،
تحقيق د. صالح الزيد، ط مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٦هـ .
- ٧٧- المحيط البرهانى في الفقه النعماني: لمحمود بن أحمد البخاري، ت ٦١٦هـ ،
تحقيق: أحمد عزو عنابة، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى،
١٤٢٤هـ.
- ٧٨- معجم لغة الفقهاء: د. محمد قلعي، ط إدارة القرآن، كراتشي،
باكستان.
- ٧٩- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق: عبد السلام
هارون، ط مكتبة البابي الحلبي، مصر، سنة ١٤٠٠هـ .
- ٨٠- المغني شرح مختصر الخرقى، لموسى الدين بن قدامة الحنفى، ت ٦٢٠هـ ،
تحقيق: د. عبد الله التركى، د. عبد الفتاح الحلو، ط دار هجر، القاهرة،
ط الثانية، سنة ١٤١٣هـ .
- ٨١- مغني المحتاج شرح المنهاج: لمحمد الخطيب الشريينى الشافعى، ط دار
ال الفكر، بيروت .
- ٨٢- مفاتيح الغيب، للفارخر الرازى ت ٤٦٠هـ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت
الأولى، ١٤١١هـ .
- ٨٣- مفيد العلوم ومبيد المهموم، لزكريا القزويني، ت ٨٦٢هـ ، تحقيق: محمد
عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٨٤- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي، ط دار ابن كثير، بيروت
١٤١٧هـ .

- ٨٥- المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد السخاوي، ت ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد الخشت، ط دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
- ٨٦- المقدمات المهدات، محمد بن رشدت ٥٢٠هـ، ط دار الفكر، بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٨٧- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد علیش، ت ١٢٩٩هـ، ط دار الفكر، بيروت .
- ٨٨- منحة الخالق حاشية على البحر الرائق، لابن عابدين ت ١٢٨٢هـ مطبوع بها هامش البحر الرائق، المطبعة العلمية .
- ٨٩- المذهب في فقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، ط دار الفكر، بيروت .
- ٩٠- المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، تحقيق: عبد الله دراز، ط دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤١١هـ.
- ٩١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن الخطاب، ت ٩٥٤هـ، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ .
- ٩٢- الموسوعة العربية العالمية، ط الثانية، ١٤١٩هـ، ط مؤسسة أعمال الموسوعة بالرياض.
- ٩٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدميري، ت ٨٠٨هـ، ط دار المنهاج بالسعودية الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٩٤- نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية، مطابع الحكومة بالرياض، ١٤٠٦هـ .
- ٩٥- نظام ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ط الأولى ١٤٢٥هـ، ضمن ترجمة مجموعة الأنظمة السعودية.
- ٩٦- نظام هيئة الإدعاء والتحقيق العام بالمملكة العربية السعودية، مطابع الحكومية بالرياض، ١٤٢٠هـ .

- ٩٧ - النكت والعيون (تفسير الماوردي) ت ٤٥٠ هـ، تحقيق السيد عبد المقصود عبد الرحيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ٩٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين الجزري (ابن الأثير) ت ٦٠٦ هـ .
- ٩٩ - نهاية المحتاج شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي الشافعى، ت ١٠٤ هـ، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ .
- ١٠٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، ط دار إحياء السنة، لاہور باکستان، الناشر مكتبة البابي الحلبي .
- ١٠١ - الوسيط في المذهب، للغزالى، ت ٥٠٥ هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ط دار السلام، القاهرة ١٤١٧ هـ .
- ١٠٢ - ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، د. حافظ أنور، ط دار بلنسية، الرياض، الأولى ١٤٢٠ هـ .

* * *

ابيض